جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

تسوية الاعتراف المسبق بالذنب ضمن القانون 25-14

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

بن عون فاطمة الزهراء

بالاعور هناء

إشراف الدكتور :

د. بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. ملياني عبد الرحمان عبد الحمدي	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د. بوديسة مصطفى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين لحسن** ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

ابن عون فاطمة الزهراء – بالأعور هناء

مقدمة

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية فرضتها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، والتي انعكست بصورة مباشرة على طبيعة الجريمة وأساليب ارتكابها، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية وتعقد إجراءات الفصل فيها. وقد ترتب عن ذلك بروز الحاجة إلى البحث عن آليات قانونية جديدة تسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، وضرورات السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات الجزائية من جهة أخرى، بما يضمن حسن سير مرفق القضاء وعدم إرهاقه بتراكم الملفات والقضايا.

وفي هذا السياق، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني أنظمة إجرائية حديثة تقوم على تبسيط الإجراءات الجزائية وتطوير أساليب إدارة الدعوى العمومية، ومن أبرز هذه الأنظمة نظام الاعتراف المسبق بالذنب الذي ظهر أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار ما يعرف بالمفاوضة الجنائية، ثم انتقل إلى عدد من الأنظمة القانونية الأوروبية والعربية بأشكال وصور مختلفة، ويقوم هذا النظام على فكرة جوهرية مفادها اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من معاملة إجرائية أو عقابية أكثر مرونة، بما يحقق سرعة الفصل في القضايا ويوفر الوقت والجهد والنفقات القضائية.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التطورات، إذ سعى في إطار إصلاح منظومة العدالة الجزائية إلى استحداث إجراءات جديدة تستجيب لمتطلبات العصر وتنسجم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، فتم إدراج نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، باعتباره إحدى الآليات الإجرائية البديلة التي تهدف إلى معالجة بعض الجنح بطريقة أكثر فعالية مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى ما يثيره من إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بمدى توافقه مع المبادئ التقليدية للمحاكمة الجزائية، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة، ومدى كفاية الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم والضحية، فضلاً عن أثره في تحقيق النجاعة القضائية وترشيد السياسة العقابية. كما تزداد أهمية الموضوع لكونه من المستجدات التشريعية الحديثة التي لم تتبلور بعد تطبيقاتها القضائية بصورة كاملة، الأمر الذي يجعل دراسته ضرورة علمية وعملية في آن واحد.

وتتمثل أهداف الدراسة في التعريف بنظام الاعتراف المسبق بالذنب وبيان أسسه القانونية، وتحليل الأحكام والإجراءات المنظمة له، والكشف عن الضمانات المقررة لأطرافه، وتقييم مدى مساهمته في تحقيق الفعالية الإجرائية والعدالة الجنائية، بالإضافة إلى رصد أهم النقائص والإشكالات التي قد تعترض تطبيقه واقتراح الحلول المناسبة لها.

أما أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى سببين رئيسيين؛ أولهما سبب علمي يتمثل في حداثة هذا النظام وأهمية دراسته باعتباره من أبرز المستجدات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وثانيهما سبب عملي يتمثل في الرغبة في الوقوف على مدى نجاح هذا الإجراء في تحقيق التوازن بين السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

ولم تخل هذه الدراسة من بعض الصعوبات، حيث واجهت الباحثتين ندرة المراجع الوطنية المتخصصة بسبب حداثة النص القانوني، وقلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بتطبيقه، بالإضافة إلى تشعب الدراسات المقارنة واختلاف التنظيم القانوني لهذا النظام من تشريع إلى آخر.

وانطلاقاً مما سبق تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال استحداث نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام وبيان أحكامه وإجراءاته، كما تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص وتقييمها وبيان أوجه القوة والقصور فيها.

أما هيكلة الدراسة فقد قسمت إلى فصلين:

الفصل الأول :الإطار الإجرائي لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب حيث نتطرق في المبحث الاول الى مرحلة تحريك الإجراء واقتراح العقوبة، أما في المبحث الثاني سوف يم دراسة إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب

الفصل الثاني :الآثار القانونية والضمانات المقررة لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، حيث نخصص المبحث الازل لدراسة ضمانات المتهم في اجراء الاعتراف المسبق بالذنب على مركزه القانوني، أما في المبحث الثاني نستعرض الاثار القانونية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفصل الأول:

الإطار الإجرائي

لإجراء المثول بناءً

على الاعتراف

المسبق بالذنب

يُعدّ إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات الإجرائية الحديثة التي استحدثتها التشريعات الجنائية المعاصرة بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات السرعة والفعالية في الفصل في القضايا الجزائية، ويقوم هذا الإجراء على فكرة جوهرية تتمثل في اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه مقابل اقتراح عقوبة من طرف النيابة العامة، بما يسمح بتبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع المحافظة على الضمانات الأساسية المقررة للمتهم.

ولما كان هذا الإجراء يخرج عن المسار التقليدي للدعوى العمومية من حيث آليات تحريكه وسير مراحله، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان سلامة الاعتراف وحماية إرادة المتهم من أي ضغط أو إكراه، فضلاً عن تكريس مبدأ المواجهة وتمكينه من الوقت الكافي للتفكير قبل اتخاذ موقف نهائي بشأن الاقتراح المقدم إليه. كما منح للنيابة العامة دوراً محورياً في مباشرة هذا الإجراء من خلال تقدير مدى ملاءمة اللجوء إليه واقتراح العقوبة المناسبة وفقاً للضوابط القانونية المحددة.

ومن ثمّ، فإن دراسة الإطار الإجرائي للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب تقتضي الوقوف على مختلف المراحل التي يمر بها هذا الإجراء منذ تحريكه من قبل النيابة العامة وعرض اقتراح العقوبة على المتهم، وصولاً إلى مرحلة قبول هذا الأخير للاقتراح أو رفضه وما يرتبط بذلك من آجال ومهل قانونية تكفل صدور إرادة حرة ومستبصرة، وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لمرحلة تحريك الإجراء وعرض اقتراح العقوبة، بينما نتناول في المبحث الثاني إجراءات قبول المتهم وتنظيم مهل الرد.

المبحث الأول: مرحلة تحريك الإجراء واقتراح العقوبة

يُشكّل تحريك إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب المرحلة الأساسية التي ينطلق منها هذا النظام الإجرائي الاستثنائي، إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافر مجموعة من الشروط القانونية التي حددها المشرع ضماناً لحسن تطبيقه وحمايةً لحقوق المتهم. فالمشرع لم يجعل هذا الإجراء قابلاً للتطبيق على جميع الجرائم أو في جميع الحالات، وإنما قصره على نطاق محدد يراعي طبيعة الأفعال المرتكبة وخطورتها والظروف المحيطة بها، بما يضمن تحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة[1].

وبمجرد توافر شروط اللجوء إلى هذا الإجراء، يضطلع وكيل الجمهورية بدور محوري يتمثل في اقتراح العقوبة المناسبة للمتهم، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تمارس في إطار من الضوابط القانونية التي تحدد نوع العقوبات الممكن اقتراحها وحدودها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات السياسة الجنائية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية[2].

وعليه، فإن دراسة مرحلة تحريك الإجراء وعرض اقتراح العقوبة تستوجب التطرق أولاً إلى شروط اللجوء إلى هذا الإجراء ومجال تطبيقه، ثم بيان طبيعة العقوبات التي يمكن اقتراحها وحدود السلطة التقديرية المخولة لوكيل الجمهورية في هذا الشأن.

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

قبل التطرق الى شروط اللجوء الى اجرءا المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يجدر بنا اولا ان نعرف هذا لاجراء في الفقر الاول ثم نتطرق الى الاحكام الاجرائية الخاصة لتطبيق ادراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

ظهر هذا الإجراء في أوائل القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بمناسبة ظهور الممارسة القضائية التي أقرت نظام تسوية التهم (Plea Bargaining)، قبل ان تعتمده المحكمة العليا الأمريكية سنة 1970 كعنصر أساسي في إدارة العدالة.

---

[1] محمد عبد الحي، **الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم25-14**، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد11، العدد01، 2025، ص 712.

[2] معيزة رضا، "**المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية**"، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، عدد 33 ، 2013 ، ص،16

يعود أصل إستحداث هذا الإجراء إلى خصوصية النظام القضائي الأمريكي القائم على النظام الإتهامي الذي يفترض عقد جلسة المناقشة جدلية حول جميع الأدلة و إستجوابات الشهود المعروضة امام القاضي والمحلفين، و بسبب أخد هذه الإجراءات وقت طويل للفصل في الملف، فواجه المدعون العامون في الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بإيجاد إجراء الإعتراف المسبق بالذنب من اجل توفير الوقت والجهد والتركيز على الفصل في القضايا الهامة المعروضة عليهم.[1]

يقوم هذا الإجراء وفقا القانون الأمريكي على فكرة أساسية هي أنه يتنازل على إثرها المعترف بالذنب على مجموعة من حقوق التي توفرها الإجراءات العادية للتقاضي من بينها حق المواجهة مع الشهود والحق في الحماية من التجريم الذاتي، والحق في تقديم الأدلة، وفي المقابل ذلك يكون للمدعي العام في أمريكا ثلاثة خيارات هما: إبعاد بعض التهم، أو إعادة تكييف بعض التهم، او إقتراح عقوبة مخففة، وذلك من خلال قيام بتفاوض حقيقي يقوم العرض و العرض المقابل إلى ان يتم إتفاق يرضي الطرفين.[2]

انتشر هذا النظام في أوروبا تحديدا في بريطانيا نظرا لقرب نظامها القضائي مع النظام القضائي الأمريكي، من خلال إدراج هذا الإجراء في قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 Criminal justice and public 1994 order act و قانون العدالة الجنائية لسنة 2003 (Criminal jutice 2003 Act) ، كما تعتبر إيطاليا من بين أول دول أوروبية التي أقرت شكل من أشكال الإقرار بالذنب المسمى باللغة الإيطالية" patteggiamento" في قانون الإجراءات الجنائية 1985[3].

قامت فرنسا بإعتماد نظام الإعتراف المسبق بالذب بشكل متأخر في سنة 2004 بموجب قانون 09-04-2004 كإجراء مبسط لبعض الجرائم ذات وصف الجنح، الذي عرف عدة تعديلات تشريعية آخرها التعديل بموجب قانون في رقم 233 - 2024 بتاريخ 18-03-2024. وهو يخالف قليلا في طبيعته عن القانون الأمريكي و القانون الإيطالي، لأنه لا يقوم على تفاوض حقيقي بل على إقتراح للعقوبة يقدمه وكيل الجمهورية إلى المتهم الذي يعترف بالأفعال، وله أن يقبل أو يرفض العقوبة المقترحة التي تكون أخف مما قد يحكم به القاضي في المحاكمة العادية .

---

[1] هبة حمزة، هبة إسماعيل، **الدراسة القانونية لاجراء المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد02، 2025، ص587.

[2] حاتم عبد الرحمان منصور شحات، **الاعتراف المسبق بالأذناب** ".مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد04، 2007ص 261

[3] هبة حمزة، هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص588

اولا: تعريف المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

إن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد من الأنظمة الإجرائية الحديثة التي استحدثتها العديد من التشريعات المقارنة بهدف تحقيق قدر أكبر من الفعالية والسرعة في معالجة القضايا الجزائية، خاصة تلك التي لا تثير تعقيدات كبيرة من حيث الإثبات أو تحديد المسؤولية الجزائية. ونظرًا لحداثة هذا النظام وطابعه الإجرائي الخاص، فقد تجنب أغلب المشرعين وضع تعريف قانوني جامع له، مفضلين الاكتفاء بتنظيم شروطه وإجراءاته وآثاره القانونية، تاركين بذلك مهمة تحديد مفهومه للفقه والقضاء[1].

وكما هو معلوم فإن المشرع لا يضطلع عادة بمهمة تعريف المصطلحات القانونية، لأن التعريفات الفقهية تكون أكثر مرونة وقدرة على مواكبة التطورات التشريعية والقضائية. ولهذا لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب عند إدراجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى ببيان شروط تطبيقه والجهات المختصة به والإجراءات الواجب اتباعها والآثار القانونية المترتبة عنه، الأمر الذي فتح المجال واسعًا أمام الفقه لمحاولة تحديد مضمونه وإبراز خصائصه الأساسية[2].

وفي هذا الإطار عرفه جانب من الفقه بأنه: «اتفاق يبرم بين المتهم وجهة الاتهام، يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة، مقابل تنازل جهة الاتهام عن بعض التهم أو تخفيفها أو التوصية بتطبيق عقوبة أخف من العقوبة المقررة قانونًا، على أن يخضع هذا الاتفاق لرقابة المحكمة وتصديقها». ويبرز هذا التعريف الطبيعة التفاوضية لهذا النظام، حيث يقوم على تبادل الامتيازات بين النيابة العامة والمتهم في إطار من الشرعية القضائية[3].

ويستفاد من هذا التعريف أن الاعتراف لا يشكل غاية في حد ذاته، وإنما يمثل المقابل الذي يقدمه المتهم من أجل الاستفادة من مزايا إجرائية أو عقابية، كالحصول على عقوبة مخففة أو تجنب إجراءات

---

[1] محمد طاهر سعيود، **المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد02، 2025، ص 224.

[2] سعد الستاتي،" **الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، ع 11 ، 2015 ، ص71.

[3] 3م يشاري خليفة العيفان،" **اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة**"، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، السنة 31 ، عدد 69 ، 2017 ، ص،41.

المحاكمة الطويلة. كما يبرز التعريف الدور المحوري للمحكمة التي تتولى مراقبة مدى مشروعية الاتفاق وضمان عدم المساس بحقوق المتهم أو مقتضيات العدالة ".[1]

ومن جانب آخر عرف بعض الفقه الاعتراف بأنه: «إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، لذلك يعد من أكثر الأدلة تأثيرًا في وجدان القاضي لما ينطوي عليه من إقرار مباشر بالمسؤولية الجنائية». ويركز هذا التعريف على عنصر الاعتراف باعتباره الأساس الذي يقوم عليه النظام، فوجود الاعتراف الصريح والواضح من المتهم هو الذي يسمح بتبسيط الإجراءات واختصار مراحل المحاكمة التقليدية.

كما عرفه اتجاه فقهي آخر بأنه: «إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره»، وهو تعريف مختصر يركز على الطبيعة الشخصية للاعتراف باعتباره تصرفًا قانونيًا لا ينتج أثره إلا بالنسبة للشخص الذي صدر عنه، فلا يجوز أن يمتد أثره إلى غيره من المتهمين أو الشركاء في الجريمة[2].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الفقه لم ينظر إلى المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من زاوية واحدة، وإنما تناوله من عدة جوانب؛ فبعض الفقه ركز على الطابع الاتفاقي أو التفاوضي للنظام، بينما ركز البعض الآخر على عنصر الاعتراف باعتباره جوهر الإجراء، في حين اهتم اتجاه ثالث بإبراز دور المحكمة في مراقبة الاتفاق والتصديق عليه "[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتبن تعريفًا قانونيًا محددًا لهذا النظام، وإنما يمكن استخلاص مفهومه من خلال المواد المنظمة له، خاصة المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تبين أن الإجراء يقوم على اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية، ثم اقتراح عقوبة معينة تعرض لاحقًا على رئيس المحكمة للمصادقة عليها أو رفضها.

وعليه يمكن تعريف المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه :إجراء جزائي رضائي واستثنائي يقر بموجبه المتهم صراحة بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه أمام النيابة العامة، مقابل اقتراح عقوبة مخففة أو مناسبة من طرف وكيل الجمهورية، تخضع لرقابة وتصديق الجهة القضائية المختصة، وذلك

---

[1] العسكري أحسن، **عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي بريكة، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2024 ، ص520 – 519

[2] أحمد لطفي السيّد مرعي،" **خصخصة الدعوى الجنائية، نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 78 ، ديسمبر 2021 ، ص. 526

[3] الزهري معتز السيد، **التفاوض على الاعتراف دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2017 ، ص13

بهدف تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في الدعوى العمومية مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة.

ويتميز هذا التعريف بأنه يجمع بين العناصر الأساسية للنظام، والمتمثلة في الاعتراف المسبق بالذنب، والطابع الرضائي للإجراء، ودور النيابة العامة في اقتراح العقوبة، ورقابة القضاء على الاتفاق، فضلًا عن الغاية العملية منه والمتمثلة في تحقيق السرعة والفعالية في العدالة الجزائية دون الإخلال بحقوق المتهم وضمانات الدفاع[1] ..

ثانيا: التكييف القانوني لنظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب

يثير نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إشكالية مهمة تتعلق بتحديد طبيعته القانونية، وذلك بسبب الطابع المختلط الذي يتميز به، فهو لا يعد إجراءً قضائيًا خالصًا بالمعنى التقليدي، كما أنه لا يندرج بصورة كاملة ضمن النظم الاتفاقية المعروفة في القانون الخاص. ويعود هذا الغموض إلى تعدد العناصر التي يقوم عليها النظام، إذ يجمع بين الاعتراف والاتفاق والرقابة القضائية وإصدار حكم جزائي في نهاية المطاف. ولهذا السبب اختلف الفقه بشأن تكييفه القانوني، فذهب كل اتجاه إلى إبراز جانب معين من جوانبه واعتباره العنصر الغالب في تحديد طبيعته القانونية. ويمكن عرض أهم هذه الاتجاهات فيما يلي:

1. عقد رضائي بين النيابة العامة والمتهم:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد في جوهره عقدًا رضائيًا ينعقد بين النيابة العامة والمتهم، لأن أساسه يقوم على توافق إرادتين حرتين هما إرادة وكيل الجمهورية وإرادة المتهم. فالنيابة العامة تعرض على المتهم الاستفادة من هذا الإجراء وتقترح عليه عقوبة معينة، بينما يملك المتهم حرية قبول هذا العرض أو رفضه دون أن يتعرض لأي جزاء قانوني نتيجة رفضه[2].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن النظام يقوم على العناصر الأساسية للعقد، والمتمثلة في الإيجاب والقبول وتطابق الإرادتين حول موضوع محدد يتمثل في الاعتراف بالوقائع مقابل الاستفادة من عقوبة مخففة أو مناسبة. كما أن كلاً من النيابة العامة والمتهم يلتزمان بمجموعة من الالتزامات المتبادلة؛

[1] سعد الستاتي، مرجع سابق، ص 72

[2] محمّد عبد الباقي، لمى مريزق، " **مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقط ر: دراسة تحليلية مقارنة**"، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون ، جامعة قطر، المجلّد 11 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 149

فالمتهم يلتزم بالاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، بينما تلتزم النيابة العامة باقتراح عقوبة أقل من تلك التي قد يواجهها في إطار المحاكمة العادية[1] .

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الطابع الرضائي يشكل السمة الأساسية لهذا النظام، إذ لا يمكن تطبيقه بالإكراه أو بقرار أحادي الجانب من النيابة العامة أو المتهم، بل يتطلب اتفاقًا صريحًا بين الطرفين. غير أن خصوصية هذا العقد تكمن في أن محله لا يتعلق بحقوق مالية أو مدنية كما هو الحال في العقود التقليدية، وإنما يتعلق بالدعوى العمومية وبالنتائج المترتبة عليها، وهو ما يضفي عليه طبيعة خاصة تختلف عن عقود القانون الخاص[2].

ورغم وجاهة هذا الرأي، إلا أنه تعرض للانتقاد على أساس أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن إخضاعها بشكل كامل لمبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العلاقات التعاقدية.

2. صورة من صور الصلح

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب صورة من صور الصلح الجزائي، بالنظر إلى أن كليهما يقوم على التوافق بين النيابة العامة والمتهم ويهدف إلى تجنب السير في إجراءات المحاكمة التقليدية[3].

ويستند هذا الاتجاه إلى أن المتهم والنيابة العامة يتوصلان إلى نوع من التسوية بشأن الدعوى العمومية، حيث يقر المتهم بمسؤوليته عن الوقائع المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من معاملة عقابية أكثر مرونة. ومن ثم فإن هذا النظام يقترب من الصلح الجزائي من حيث اعتماده على فكرة التوافق والتسوية وإنهاء النزاع بطرق مبسطة.[4]

غير أن هذا التكييف لم يسلم من الانتقاد، إذ توجد فروق جوهرية بين النظامين. فالصلح الجزائي يؤدي عادة إلى انقضاء الدعوى العمومية دون صدور حكم بالإدانة، ويترتب عنه محو آثار المتابعة

---

[1] الزهري معتز السيد، مرجع سابق ، ص17

[2] جلال بن هاشم بن يحيى بن سحلول،" **صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي**"، مجلة جامعة الملك سعود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، مجلد 29 ، عدد 1 ، جانفي 2017 ، ص73

[3] بن جبل العيد،" **التفاوض على الاعترا ف**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، المجلد 3 ، عدد 1 ، مارس . 2018 ص،179

[4] السيد عتيق، **التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص102

الجزائية في الحدود التي يقررها القانون. أما المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب فإنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بمجرد الاتفاق، بل ينتهي بصدور حكم قضائي يتضمن إدانة المتهم وتوقيع عقوبة عليه[1]

كما أن الصلح الجزائي يعد سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، في حين أن المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد طريقًا من طرق الفصل فيها بحكم قضائي. ولذلك فإن أوجه الاختلاف بين النظامين تبدو أكثر من أوجه التشابه، مما يجعل اعتبار هذا النظام صورة من صور الصلح الجزائي محل نظر[2]

3. حكم قضائي

يرى جانب من الفقه أن الطبيعة القانونية الحقيقية للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب تتمثل في كونه صورة مبسطة من صور الحكم الجزائي. فالعبرة في نظرهم ليست بمرحلة الاتفاق السابقة على الحكم، وإنما بالنتيجة النهائية التي تنتهي إليها الإجراءات[3].

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم لا ينتج آثاره القانونية بمجرد انعقاده، بل يبقى معلقًا على تصديق القاضي المختص. كما أن الإجراء ينتهي بإصدار حكم قضائي يتضمن إدانة المتهم وتحديد العقوبة المستحقة عليه، سواء تعلق الأمر بغرامة مالية أو عقوبة سالبة للحرية نافذة أو موقوفة التنفيذ[4].

ويعزز هذا الرأي كون الحكم الصادر في إطار هذا النظام يتمتع بخصائص الأحكام القضائية الأخرى، من حيث تمتعه بالحجية القانونية وإمكانية الطعن فيه وفق الشروط والإجراءات المقررة قانونًا. كما أن القاضي لا يقتصر دوره على المصادقة الشكلية على الاتفاق، بل يمارس رقابة حقيقية على مشروعيته ومدى تناسب العقوبة المقترحة مع الوقائع المرتكبة.

إلا أن الانتقاد الموجه لهذا الاتجاه يتمثل في أنه يركز على المرحلة النهائية من الإجراء ويغفل الجانب التوافقي الذي يعد عنصرًا جوهريًا في تكوين هذا النظام وتمييزه عن المحاكمة الجزائية التقليدية..[5]

---

[1] وفقًا لما تقضي به المادة 547 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

[2] عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارن ة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 ، ص144

[3] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق، ص،421

[4] محمّد عبد الباقي، لمى مريزق، مرجع سابق، ص144.

[5] إبراهيم محمد فوزي، **دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ، صفحة110

4. نظام قضائي لإدارة الدعوى الجزائية

يعد هذا الاتجاه من أكثر الاتجاهات الفقهية حداثة واتساعًا، إذ ينظر إلى المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره آلية أو نظامًا قضائيًا خاصًا لإدارة الدعوى الجزائية. فوفقًا لهذا التصور لا يمكن اختزال النظام في كونه عقدًا أو صلحًا أو حكمًا قضائيًا فقط، وإنما يمثل منظومة إجرائية متكاملة تجمع بين هذه العناصر جميعًا بهدف تحقيق فعالية أكبر للعدالة الجنائية[1].

ويقوم هذا التوجه على اعتبار أن المشرع استحدث هذا النظام من أجل معالجة بعض الجنح بطريقة أكثر سرعة ومرونة، من خلال منح المتهم فرصة الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من عقوبة مخففة، مع الإبقاء على الرقابة القضائية اللازمة لضمان احترام الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع[2].

كما يساهم هذا النظام في تخفيف الضغط على المحاكم وتقليص عدد القضايا المعروضة عليها، وهو ما يسمح للجهات القضائية بالتفرغ للجرائم الأكثر خطورة وتعقيدًا. إضافة إلى ذلك فإنه يحقق مصلحة المتهم من خلال تجنيبه طول إجراءات المحاكمة وتمكينه من الاستفادة من معاملة عقابية أقل شدة[3].

ويتميز هذا التكييف بقدرته على استيعاب مختلف خصائص النظام، فهو يعترف بوجود عنصر الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم، ويقر بالدور الحاسم للقاضي في المصادقة على الاتفاق وإصدار الحكم، كما يبرز الوظيفة العملية التي يؤديها النظام في إدارة الدعوى العمومية وتحقيق النجاعة القضائية[4]..

الفرع الثاني: الشروط القانونية

لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية التي يتوقف عليها صحة اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي. ويعود ذلك إلى كونه يمثل خروجًا عن القواعد التقليدية للدعوى العمومية والمحاكمة الجزائية، الأمر الذي استوجب إحاطته بضمانات

---

[1] مشاري خليفة العيفان، مرجع سابق ، ص،427

[2] سليمان عبد المنعم ، **آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2015، ص ص. 96 – 95

[3] بن جبل العيد، مرجع سابق، ص178

[4] الحكيم محمد حكيم حسين علي ، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002 ، ص26

قانونية تكفل حماية حقوق المتهم وتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في الفصل في القضايا وضرورات العدالة الجنائية. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية[1].

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في مجموعة من الضوابط التي يجب توافرها قبل مباشرة هذا الإجراء، وهي شروط ترتبط بطبيعة الدعوى العمومية وموقف أطرافها، ويمكن بيانها فيما يأتي:

1.وجوب أن تكون الدعوى محل نظر أمام وكيل الجمهورية

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ أن المشرع الجزائري أسند سلطة اقتراح هذا الإجراء إلى وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة وصاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء يتبين أن المشرع لم يحدد صراحة مرحلة زمنية معينة للجوء إليه، غير أن استقراء أحكام المواد المنظمة له يدل على أن تطبيقه يكون قبل تحريك الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، لأن إحالة الملف إلى المحكمة يؤدي إلى خروج القضية من حيازة وكيل الجمهورية وانتقال الاختصاص إلى جهة القضاء المختصة، وهو ما يمنع الاستمرار في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب[3]

2.قبول الأطراف بهذا الإجراء

يقوم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على مبدأ الرضائية، لذلك لا يمكن تطبيقه إلا بموافقة أطرافه الأساسية، ويتمثل الطرف الأول في النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة اقتراح الإجراء، أما الطرف الثاني فهو المتهم الذي يملك كامل الحرية في قبوله أو رفضه[4]

---

[1] منصور نورة، **المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائي قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، ص 449

[2] المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] القاضي رامي متولي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص149

[4] المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

فمجرد اقتراح وكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء لا يعني إلزام المتهم بقبوله، بل يبقى لهذا الأخير الحق في رفضه دون أن يرتب ذلك أي أثر سلبي على مركزه القانوني أو يعد قرينة ضده، كما أن موافقة النيابة العامة والمتهم لا تكفي وحدها، بل يتعين عرض الملف على القاضي المختص الذي يملك سلطة التصديق على الاتفاق أو رفضه بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط القانونية ومدى تناسب العقوبة المقترحة مع الوقائع المرتكبة[1]

3.اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه

يعد الاعتراف الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ لا يمكن تطبيق هذا الإجراء في غياب اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه[2]

ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهو بذلك يعد من أهم الأدلة التي يمكن أن تستند إليها العدالة الجنائية في هذا النظام.[3]

واشترط المشرع أن يكون الاعتراف صريحًا وواضحًا وغير مشوب بأي غموض أو لبس، كما يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة واعية بعيدة عن أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، لأن الاعتراف المنتزع تحت تأثير التهديد أو الإكراه يعد باطلًا ولا يعتد به قانونًا[4]

ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على ضرورة أن يكون الاعتراف مكتوبًا، إلا أن نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية يقتضي إثبات مختلف إجراءات هذا النظام في محضر رسمي، وهو ما يفيد ضمنًا ضرورة تدوين الاعتراف كتابة ضمانًا لحقوق الأطراف وحسن سير العدالة[5].

ثانيا: الشروط الإجرائية

إلى جانب الشروط الموضوعية، يتطلب تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب توافر مجموعة من الشروط الإجرائية التي تضمن صحة الإرادة المعبر عنها من طرف المتهم وتمكنه من ممارسة حقوقه بصورة سليمة[6].

---

[1] العسكري أحسن، مرجع سابق ، ص131

[2] المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] الملا سامي صادق، **اعتراف المتهم**، مكتبة طريق العلم ، القاهرة.، 1975 ، ص8

[4] منصور نورة، المرجع السابق، ص 450

[5] المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[6] منصور نورة، المرجع السابق، ص 451

1.الأهلية الإجرائية للمتهم

يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القانونية والتصرف فيها بإرادة واعية ومدركة لآثارها القانونية. ونظرًا للطابع الرضائي لهذا النظام فإن تمتع المتهم بالأهلية القانونية يعد شرطًا أساسيًا لصحة تطبيقه[1]

ويفترض في المتهم أن يكون بالغًا ومتمتعًا بكامل قواه العقلية حتى يكون قادرًا على فهم طبيعة الوقائع المنسوبة إليه والآثار القانونية المترتبة على اعترافه وقبوله للعقوبة المقترحة. ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على قصر هذا النظام على البالغين، إلا أن طبيعة الإجراء والأحكام الخاصة بحماية الأطفال تؤكد أن نطاق تطبيقه ينصرف أساسًا إلى الأشخاص الراشدين القادرين على التعبير عن إرادة قانونية صحيحة[2]

كما يشترط استمرار هذه الأهلية طوال جميع مراحل الإجراء، بحيث لا يجوز تطبيق هذا النظام على شخص يعاني من اضطراب عقلي أو حالة مرضية تحول دون إدراكه لطبيعة تصرفاته أو آثارها القانونية.[3]

2.صحة رضا المتهم

يشكل الرضا الصحيح أحد أهم الضمانات التي يقوم عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فلا يكفي مجرد إعلان المتهم موافقته على الإجراء، بل يجب أن تكون هذه الموافقة صادرة عن إرادة حرة وسليمة خالية من جميع عيوب الإرادة[4]

ويقتضي ذلك ألا يكون الرضا وليد إكراه أو تدليس أو استغلال أو خطأ جوهري يؤثر في إرادة المتهم ويحول دون تكوينها بصورة سليمة[5]، كما يجب أن يكون المتهم على علم كامل بالوقائع المنسوبة إليه وبالعقوبة المقترحة وبالآثار القانونية المترتبة على قبوله لهذا النظام حتى يكون رضاه قائمًا على الإدراك والاختيار الحر[6]

---

[1] العسكري أحسن، مرجع سابق ، ص532

[2] منصور نورة، المرجع السابق، ص 451

[3] المرجع نفسه.

[4] القاضي رامي متولي، مرجع سابق ، صفحة150

[5] محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 75

[6] منصور نورة، المرجع السابق، ص 451.

وتكمن أهمية هذا الشرط في ضمان عدم تحول هذا الإجراء إلى وسيلة للضغط على المتهمين أو دفعهم إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها أو قبول عقوبات لا تتفق مع إرادتهم الحقيقية.

المطلب الثاني: الجرائم المستثناة من اجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

لم يجعل المشرع الجزائري إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وسيلة إجرائية قابلة للتطبيق على جميع الجنح، وإنما أحاطه بمجموعة من القيود والاستثناءات التي وردت على سبيل الحصر في المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعود ذلك إلى حرصه على تحقيق التوازن بين اعتبارات السرعة والفعالية الإجرائية من جهة، ومتطلبات حماية النظام العام وضمان حقوق الضحايا وتحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى. فبعض الجرائم تتميز بخطورة خاصة أو تمس مصالح جوهرية للدولة والمجتمع، في حين أن بعضها الآخر يتعلق بفئات تستوجب حماية قانونية معززة أو يخضع لإجراءات متابعة خاصة لا تتلاءم مع الطبيعة المبسطة لهذا الإجراء. وعليه يمكن دراسة هذه الجرائم المستثناة من خلال فرعين رئيسيين.

الفرع الأول: الجرائم المستثناة بالنظر إلى جسامتها وطبيعتها القانونية

انطلاقًا من فلسفة هذا الإجراء القائمة على معالجة الجرائم البسيطة والمتوسطة الخطورة بطريقة سريعة ومبسطة، استبعد المشرع الجزائري بعض الجنح التي تتسم بخطورة خاصة أو تمس مصالح عليا للمجتمع والدولة. فهذه الجرائم تقتضي إخضاعها للمسار القضائي العادي بما يوفره من ضمانات أوسع في مجال التحقيق والمحاكمة وإثبات المسؤولية الجنائية. وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولًا: الجنح التي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسًا

يعد معيار العقوبة من أهم المعايير التي اعتمدها المشرع لتحديد مجال تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب. فالمادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية تستبعد صراحة الجنح التي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسًا[1].

ويجد هذا الاستثناء مبرره في أن العقوبة المقررة قانونًا تعكس درجة الخطورة الإجرامية للفعل المرتكب؛ فكلما ارتفع الحد الأقصى للعقوبة دل ذلك على جسامة الاعتداء الذي تمثله الجريمة على المصالح المحمية قانونًا. ومن ثم فإن إخضاع هذه الجرائم لإجراء مبسط يقوم أساسًا على الاعتراف بالذنب قد لا يحقق متطلبات العدالة الجنائية بالشكل الكافي.

[1] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 227

كما أن الجرائم الخطيرة تستوجب من القضاء التحقق بصورة دقيقة من ظروف ارتكابها وملابساتها وشخصية الجاني وآثار الجريمة على الضحية والمجتمع، وهو ما يقتضي إجراء مناقشة قضائية أوسع لا يوفرها هذا الإجراء الاستثنائي، لذلك حصر المشرع تطبيقه في الجنح الأقل خطورة التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسًا.

ثانيًا: الجنح الماسة بالمصالح الأساسية للدولة والنظام العام

استبعد المشرع أيضًا الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث، وكذا القسمين الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1].

ويلاحظ أن هذه الجرائم لا تمس مصالح الأفراد فحسب، وإنما تتجاوز ذلك إلى المساس بأمن الدولة أو سلامة مؤسساتها أو الثقة العامة أو النظام العام، ولذلك فإن خطورتها لا تقاس فقط بالعقوبة المقررة لها، وإنما بطبيعة المصلحة المعتدى عليها والآثار التي يمكن أن تترتب عنها على المجتمع ككل. كما أن هذه الجرائم غالبًا ما تثير اعتبارات تتعلق بالأمن والاستقرار وحماية المرافق العامة والثقة في مؤسسات الدولة، وهو ما يبرر إخضاعها للإجراءات التقليدية التي تسمح ببحث القضية بصورة أكثر عمقًا وتمكين المحكمة من تقدير جميع ظروفها قبل إصدار الحكم المناسب.

ويظهر من هذا الاستثناء أن المشرع لم يعتمد معيار العقوبة وحده، وإنما أخذ كذلك بطبيعة الجريمة والمصلحة القانونية التي تمسها.

ثالثًا: الجنح المنصوص عليها في المادة 85 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية

استبعد المشرع كذلك الجنح المشار إليها في المادة 85 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهي جرائم خصها المشرع بنظام إجرائي متميز بالنظر إلى طبيعتها الخاصة أو خطورتها الإجرامية.

ويهدف هذا الاستثناء إلى المحافظة على فعالية السياسة الجنائية في مواجهة هذه الجرائم وعدم السماح بحسمها من خلال إجراءات مبسطة قد تؤدي إلى إضعاف الدور الردعي للعقوبة أو الحد من إمكانيات الكشف عن مختلف أبعاد النشاط الإجرامي.

---

[1] المرجع نفسه

[2] المادة 85 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: ... غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه.."

كما أن هذه الجرائم قد تكون مرتبطة بأفعال معقدة أو شبكات إجرامية أو مصالح عامة تقتضي تكثيف التحريات والإجراءات القضائية بشأنها، وهو ما يجعلها غير قابلة للاندماج ضمن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الثاني: الجرائم المستثناة حمايةً للضحايا أو بسبب خضوعها لإجراءات خاصة

إلى جانب الاستثناءات المرتبطة بخطورة الجريمة وطبيعتها القانونية، حرص المشرع الجزائري على استبعاد بعض الجنح مراعاةً لخصوصية الضحية أو لطبيعة الإجراءات القانونية المقررة بشأنها. ويعكس ذلك توجهًا تشريعيًا يرمي إلى تعزيز الحماية الجنائية للفئات الضعيفة من جهة، وضمان احترام الأنظمة الإجرائية الخاصة من جهة أخرى.

أولًا: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

استبعدت المادة 540 الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من مجال تطبيق المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب[1].

ويعود ذلك إلى أن الطفل يعد من الفئات التي تحظى بحماية خاصة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، نظرًا لعدم اكتمال نضجه الجسدي والنفسي وقدرته المحدودة على حماية نفسه والدفاع عن حقوقه.

كما أن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال غالبًا ما تخلف آثارًا نفسية واجتماعية خطيرة قد تمتد لسنوات طويلة، الأمر الذي يقتضي إخضاعها لإجراءات قضائية كاملة تسمح بالكشف عن جميع ملابساتها وضمان تحقيق الردع اللازم لمرتكبيها.

وعليه فإن المشرع رأى أن خطورة هذه الجرائم وخصوصية الضحية لا تنسجم مع الطبيعة التبسيطية لهذا الإجراء.

[1] المادة 540**(ملاحظة: نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025)** لا يطبق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، على: – الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (5) سنوات،– الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات،–الجنح المبينة في المادة 85 (الفقرة 4) من هذا القانون،– الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل،– الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

ثانيًا: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في حالة ضعف

تمتد الحماية التي أقرها المشرع إلى الأشخاص الذين يكونون في وضعية ضعف تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال أو الاعتداء، ومن بينهم المرضى وذوو الإعاقة والعاجزون بدنيًا أو ذهنيًا، وكذا النساء الحوامل متى كانت حالة الحمل ظاهرة أو معلومة للجاني[1].

ويستند هذا الاستثناء إلى اعتبارات إنسانية واجتماعية وقانونية، إذ أن استغلال حالة الضعف يشكل ظرفًا يزيد من جسامة السلوك الإجرامي ويكشف عن درجة أعلى من الخطورة الإجرامية لدى الفاعل.

كما أن هذه الفئة من الضحايا تحتاج إلى حماية قانونية مضاعفة، وهو ما يبرر إخراج الجرائم المرتكبة ضدها من نطاق الإجراءات المبسطة وإخضاعها للمحاكمة العادية بما توفره من ضمانات أوسع. ويعكس هذا التوجه التزام المشرع الجزائري بمبدأ الحماية الخاصة للأشخاص الأكثر هشاشة داخل المجتمع.

ثالثًا: الجنح الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة

أخيرًا، استثنى المشرع الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة، أي الجرائم التي نظم القانون بشأنها قواعد إجرائية متميزة تختلف عن القواعد العامة للمتابعة الجزائية.[2]

ويعود سبب هذا الاستثناء إلى أن المشرع عندما يضع نظامًا إجرائيًا خاصًا لفئة معينة من الجرائم فإنه يكون قد راعى خصوصيتها ومتطلبات مكافحتها، وبالتالي لا يجوز تجاوز تلك الإجراءات أو استبدالها بإجراء آخر ولو كان أكثر سرعة وبساطة.

كما أن هذه الإجراءات الخاصة قد تتعلق بقواعد الاختصاص أو أساليب التحري أو شروط تحريك الدعوى العمومية أو طرق الإثبات، وهي اعتبارات تجعل من الصعب التوفيق بينها وبين نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

ومن ثم فإن استبعاد هذه الجرائم يهدف إلى الحفاظ على انسجام المنظومة الإجرائية وضمان احترام الأحكام الخاصة التي قررها المشرع لبعض الجرائم ذات الطبيعة المتميزة[3].

---

[1] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 227

[2] الفقرة الاخيرة من المادة 540 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 227

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد الجرائم المستثناة من إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب معيارين أساسيين؛ أولهما جسامة الجريمة وطبيعتها القانونية، وثانيهما ضرورة حماية بعض الفئات الهشة واحترام خصوصية بعض الإجراءات الجزائية، بما يضمن عدم تحول هذا الإجراء الاستثنائي إلى وسيلة لمعالجة جرائم تستوجب قدراً أكبر من التدقيق والصرامة القضائية.

المبحث الثاني: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب

تهدف إلى تسريع العمليات القضائية وتقليل التكاليف والموارد المرتبطة بالمحاكمات، مع تشجيع المتهم على التعاون والاعتراف بالذنب مقابل تخفيض العقوبة أو بعض التسهيلات القانونية حيث تعتمد إجراءات الاعتراف المسبق على قواعد قانونية وشروط محددة لضمان حقوق الدفاع والعدالة، وتأتي في إطار جهود الإصلاح القضائي وتسهيل العدالة بما يحقق مصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء، حيث تجدر الاشارة الى ان اجراءات الاقرار بالدنب في القانون الفرنسي تتضمن مرحلتين مرحلة اقتراح الحكم ومرحلة جلسة الموافقة، وهو ما ينطبق على مانص عليه القانون الجزائري حيث تنطلق الإجراءات من أمام وكيل الجمهورية (المطلب الأول) وصولا إلى إجراءات المحاكمة والتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب أمام وكيل الجمهورية

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة تقدير العقوبة والتي كأصل عام تعتبر من صلاحيات قاضي الحكم، حيث مكن وكيل الجمهورية من اقتراح تنفيذ عقوبة أو عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية، على أن لا تتجاوز عقوبة الحبس أو الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا والتي يمكن أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا وفقا لما ينص عليه القانون المادة 541 من القانون رقم 1425 ، 2025.[1]

يُعد تحديد العقوبة من أهم المراحل التي يقوم عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ يمثل العنصر الجوهري الذي يقوم عليه الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم. وإذا كان الأصل في السياسة الجنائية أن سلطة تقدير العقوبة تدخل ضمن الاختصاص الحصري لقاضي الحكم باعتباره الجهة المؤهلة قانونًا لتفريد الجزاء الجنائي وفق ظروف كل قضية، فإن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في إطار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فمنح لوكيل الجمهورية صلاحية اقتراح عقوبة معينة على المتهم مقابل اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه، وذلك في إطار الحدود والضوابط التي رسمها القانون[2]

[1] محمد عبد الحي، **الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14**، المدلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد11، العدد01، 2025، ص 721

[2] المادة 541 من القانون رقم 25-14،

ويهدف هذا الاستثناء إلى تحقيق السرعة في الفصل في القضايا الجزائية البسيطة، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، دون التخلي عن الضمانات الأساسية التي تحكم العملية العقابية، إذ تبقى العقوبة المقترحة خاضعة لرقابة القضاء الذي يملك سلطة المصادقة عليها أو رفضها.

الفرع الاول: سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة

خولت المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة اقتراح تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات على المتهم، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات التكميلية المقررة قانونًا للجريمة محل المتابعة[1]

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تمكين النيابة العامة من لعب دور أكثر فعالية في إدارة الدعوى العمومية، خاصة في القضايا التي لا تثير صعوبات جدية من حيث الإثبات، وذلك من خلال التوصل إلى حل سريع وفعال للنزاع الجزائي.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تمارس في إطار الحدود التي رسمها القانون، بما يضمن عدم المساس بمبدأ الشرعية الجنائية أو بحقوق المتهم.

الفرع الثاني: خضوع العقوبة المقترحة لمبدأ تفريد العقاب

رغم منح وكيل الجمهورية صلاحية اقتراح العقوبة، إلا أن المشرع ألزم هذا الأخير باحترام مبدأ تفريد العقوبة الذي يعد من المبادئ الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة.

ويقصد بتفريد العقوبة مراعاة الظروف الشخصية للمتهم وملابسات ارتكاب الجريمة وخطورتها عند تحديد الجزاء المناسب، بحيث لا يتم تطبيق العقوبة بصورة آلية أو موحدة على جميع الجناة، وإنما يتم تكييفها وفق خصوصية كل حالة على حدة[2].

وعليه يتعين على وكيل الجمهورية عند اقتراح العقوبة أن يأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الفعل المرتكب، والضرر الناتج عنه، وسوابق المتهم، ومدى تعاونه مع العدالة، فضلاً عن الظروف المخففة أو المشددة التي قد تؤثر في تقدير الجزاء المناسب[3].

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة العقابية وضمان التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية المقارنة[1].

---

[1] المادة 541 من القانون رقم 25-14،

[2] راهم فريد، **أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء**، أطروحة دكتورة، التخصّص القانوني الجنائي، جامعة باجي مختار، 2017-2018، ص57

[3] محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 722.

الفرع الثالث: الحدود القانونية في العقوبات

إن منح وكيل الجمهورية سلطة اقتراح العقوبة في إطار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لا يعني إطلاق يده في تحديدها دون ضوابط، بل أحاط المشرع الجزائري هذه السلطة بجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم وضمان احترام مبادئ الشرعية والتناسب في العقاب. فبالرغم من الطابع التوافقي الذي يميز هذا الإجراء، فإن العقوبة المقترحة تبقى خاضعة لحدود قانونية دقيقة تتعلق بمدة العقوبات السالبة للحرية ومقدار الغرامات المالية، كما أجاز المشرع إمكانية الاستفادة من وقف التنفيذ وفق الشروط المقررة قانونًا. وتبرز هذه الضوابط حرص المشرع على تحقيق التوازن بين تشجيع المتهم على الاعتراف بالذنب من جهة، والمحافظة على الوظيفة الردعية والوقائية للعقوبة من جهة أخرى. وعليه، تقتضي دراسة الحدود القانونية للعقوبات المقترحة التطرق إلى حدود العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، ثم بيان الأحكام الخاصة بالغرامة المقترحة وإمكانية وقف تنفيذ العقوبة.

اولا: حدود العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية

حرص المشرع الجزائري على وضع قيود قانونية واضحة على سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبات، منعًا لأي تعسف أو مبالغة في تقديرها.

فإذا كانت العقوبة المقترحة تتمثل في الحبس وحده أو في الحبس والغرامة معًا، فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة المرتكبة[2]

ويشكل هذا القيد إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، لأنه يحقق له فائدة حقيقية مقابل اعترافه بالوقائع وقبوله بهذا الإجراء الاستثنائي، تتمثل في الاستفادة من تخفيض العقوبة مقارنة بما يمكن أن يحكم به عليه في إطار المحاكمة العادية[3].

كما يعكس هذا الحكم فلسفة النظام القائمة على تشجيع الاعتراف والتعاون مع العدالة مقابل معاملة عقابية أكثر مرونة[4].

---

[1] عبد القادر قانة، **تفريد العقوبة وأثر الخطورة الإجرامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 10، 2021، 132.

[2] المادة 541 من القانون رقم 25-14،

[3] محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 722.

[4] يحياوي صليحة، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 202

ثانيا: العقوبة المقترحة في حالة الاكتفاء بالغرامة وامكانية وقفها

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبة الغرامة وحدها في بعض الحالات، حتى ولو كانت الجريمة معاقبًا عليها بالحبس والغرامة معًا.

غير أنه وضع حدًا أدنى لهذه الغرامة يتمثل في عدم جواز أن يقل مقدارها عن ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا للجريمة محل المتابعة[1]

ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق نوع من التوازن بين التخفيف الممنوح للمتهم والمحافظة على الوظيفة الردعية للعقوبة، فاستبدال الحبس بالغرامة يعد في حد ذاته امتيازًا مهمًا للمتهم، الأمر الذي يبرر عدم النزول بالغرامة إلى مستويات متدنية قد تفقد العقوبة فعاليتها وأثرها الزجري[2].

ثالثا: إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المقترحة

لم يكتف المشرع بتخفيض العقوبات المقترحة، بل أجاز أيضًا أن تكون هذه العقوبات مشمولة بوقف التنفيذ كليًا أو جزئيًا وفقًا للشروط القانونية المقررة لذلك.[3]

ويعد وقف التنفيذ من أهم مظاهر تفريد العقوبة، لأنه يسمح بتجنب تنفيذ العقوبة فعليًا إذا تبين أن شخصية المتهم وظروف القضية لا تستوجب ذلك، مع إبقاء التهديد بالعقوبة قائمًا خلال مدة الاختبار القانونية[4].

ويترتب على ذلك أن المتهم قد يستفيد في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من مزايا متعددة تتمثل في تخفيض العقوبة من جهة، وإمكانية وقف تنفيذها من جهة أخرى، وهو ما يشكل حافزًا قويًا للجوء إلى هذا الإجراء.

يتضح من خلال أحكام المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري حاول تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات الفعالية الإجرائية، فمنح وكيل الجمهورية سلطة اقتراح العقوبة باعتبارها وسيلة لتسريع الفصل في القضايا، لكنه في المقابل أحاط هذه السلطة بجملة من القيود والضمانات تتمثل في احترام مبدأ تفريد العقوبة، وتحديد سقف العقوبات المقترحة، وإخضاعها لرقابة القضاء. وبذلك فإن العقوبة في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لا تعد نتيجة لاتفاق

[1] المادة 541 من القانون رقم 25-14،

[2] محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 722.

[3] المادة 541 من القانون رقم 25-14،

[4] محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 722.

مطلق بين النيابة العامة والمتهم، وإنما تبقى خاضعة لرقابة الشرعية والعدالة التي يكرسها القاضي عند المصادقة على المحضر[1].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والتنفيذ

المرحلة الأولى تخص وكيل الجمهورية حيث حدد المشرع ضوابط تلك المرحلة، وتليها إجراءات المحاكمة والتي تختلف عن المحاكمة العادية حيث رسم القانون مراحل سير الدعوى العمومية وفقا لهذا الإجراء أمام جهات الحكم، انطلاقا من رئيس المحكمة إلى غاية وصول الملف إلى جهات الاستئناف (الفرع الأول)، وتليها إجراءات التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة

بين المشرع إجراءات المحاكمة وفقا لما تنص عليه المواد من 539 إلى المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ونظم بدقة صلاحيات كل جهة قضائية.

أولا: الإجراءات المتبعة أمام رئيس المحكمة

عندما يطلب المتهم مهلة للتفكير في العقوبة المقترحة وكانت هذه الأخيرة تتضمن عقوبة حبس نافذ، فإن المشرع لم يترك وضعية المتهم دون تنظيم قانوني، بل ألزم بعرضه فورًا على رئيس المحكمة المختصة للفصل في مسألة حريته خلال الفترة الفاصلة بين اقتراح العقوبة والفصل النهائي في القضية[2].

1. انعقاد الجلسة أمام رئيس المحكمة

تنعقد الجلسة أمام رئيس المحكمة في إطار خاص يختلف عن جلسات المحاكمة العلنية المعتادة، حيث تتم بغير حضور الجمهور حفاظًا على خصوصية الإجراء وطبيعته التمهيدية. غير أن ذلك لا يعني المساس بحقوق الدفاع، إذ أوجب المشرع حضور محامي المتهم باعتبار أن هذه المرحلة قد يترتب عنها اتخاذ تدابير تمس الحرية الشخصية للمتهم[3]

كما أجاز المشرع حضور الضحية إذا رأى رئيس المحكمة أو ممثل النيابة العامة ضرورة لذلك، خاصة إذا كانت ظروف القضية أو طبيعة الوقائع تستدعي سماعها أو تمكينها من إبداء ملاحظاتها

[1] محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 724.

[2] المرجع نفسه

[3] المادة 542 من القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بشأن وضعية المتهم. ويجسد هذا الإجراء حرص المشرع على تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الدفاع ومصلحة الضحية في متابعة سير الدعوى[1]

2. مناقشة وضعية المتهم القانونية

خلال هذه الجلسة يقدم ممثل النيابة العامة التماساته كتابة، باعتبارها الأساس الذي يستند إليه رئيس المحكمة في اتخاذ قراره. كما يجوز لممثل النيابة العامة تقديم ملاحظات شفوية توضيحية إذا رأى ضرورة لذلك، سواء فيما يتعلق بخطورة الوقائع أو شخصية المتهم أو مبررات اتخاذ تدبير معين بشأنه.[2]

وفي المقابل يحق للمتهم ومحاميه تقديم ملاحظاتهما ودفوعهما بكل حرية، سواء للمطالبة بالإفراج عن المتهم أو الاعتراض على أي إجراء مقيد للحرية قد تلتمسه النيابة العامة. ويشكل هذا الحق تجسيدًا لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع التي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[3].

3. سلطات رئيس المحكمة بشأن حرية المتهم

بعد الاستماع إلى أطراف الإجراء يفصل رئيس المحكمة في الوضعية القانونية للمتهم، حيث خوله المشرع عدة بدائل قانونية تتناسب مع ظروف كل قضية.

فقد يقرر إبقاء المتهم حرًا إذا رأى أن ظروف القضية لا تستدعي اتخاذ أي تدبير مقيد للحرية، خاصة إذا كانت الضمانات المقدمة كافية لحضوره أمام المحكمة لاحقًا.

كما يجوز له إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية إذا رأى أن هذه التدابير كافية لضمان حضوره ومنع أي تأثير محتمل على سير العدالة، وهو ما يحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمان الحرية الفردية[4].

أما إذا تبين له أن مصلحة العدالة تقتضي تقييد حرية المتهم، فيجوز له الأمر بإيداعه الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يومًا، وهي مدة حددها المشرع بدقة حتى لا يتحول هذا الإجراء إلى وسيلة للحبس المطول دون حكم قضائي نهائي.[5]

ويصدر قرار رئيس المحكمة في شكل أمر غير قابل للاستئناف، وهو ما يعكس رغبة المشرع في ضمان السرعة والفعالية في هذه المرحلة الإجرائية[1].

---

[1] المادة 542 من القانون رقم 25-14

[2] المرجع نفسه

[3] محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 724.

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع نفسه.

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

بعد الانتهاء من المرحلة السابقة وإخطار المحكمة المختصة، تبدأ مرحلة الفصل في موضوع الدعوى وفق إجراءات خاصة تهدف إلى التحقق من سلامة تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ومدى استيفائه لجميع شروطه القانونية.

1. جدولة القضية وإخطار الأطراف

بمجرد إخطار المحكمة بالقضية يتم تسجيلها وجدولتها أمام قسم الجنح المختص، مع ضرورة تبليغ الضحية حتى تتمكن من ممارسة حقوقها المدنية والمشاركة في الإجراءات إذا رغبت في ذلك.[2]

أما إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت، فقد ألزم المشرع المحكمة بجدولة القضية خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الإيداع، وذلك تفاديًا لإطالة مدة الحبس وضمانًا لسرعة الفصل في الدعوى.

2. سير جلسة المحاكمة

تنعقد جلسة المحاكمة وفق الإجراءات المقررة في مادة الجنح، حيث يبدأ القاضي بالتأكد من حضور الأطراف والتحقق من هوية المتهم.

بعد ذلك يتم سماع المتهم بشأن الوقائع المنسوبة إليه وظروف ارتكابها، ثم سماع الضحية عند الاقتضاء، قبل منح الكلمة لدفاع المتهم لتقديم ملاحظاته ودفوعه القانونية.

وتهدف هذه المرحلة إلى تمكين المحكمة من التحقق بنفسها من حقيقة الاعتراف ومدى صدوره عن إرادة حرة ومدركة، وعدم الاكتفاء بما ورد في محضر المثول أمام وكيل الجمهورية.

3. رقابة المحكمة على محضر المثول

لا يقتصر دور القاضي على المصادقة الشكلية على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بل يمارس رقابة حقيقية على جميع عناصر الإجراء[3].

فيتحقق القاضي من توافر الشروط القانونية اللازمة لتطبيق النظام، ومن صحة الاعتراف الصادر عن المتهم، ومن سلامة التكييف القانوني للوقائع، ومن مشروعية العقوبة المقترحة ومدى تناسبها مع خطورة الفعل المرتكب.[4]

---

[1] محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 725

[2] المادة 545 من القانون رقم 25-14.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

وتعد هذه الرقابة القضائية من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لمنع أي تعسف أو خطأ قد يشوب الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم.

4. الفصل في القضية

الأصل أن يتم الفصل في القضية خلال أول جلسة، غير أنه يجوز للمحكمة تأجيلها استثناءً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي حالة وجود متهم محبوس يجب الفصل في الدعوى خلال أجل لا يتجاوز عشرين يومًا من تاريخ الإيداع، بينما يتم الفصل بالنسبة للمتهم الموجود في حالة إفراج خلال آجال معقولة تراعي ظروف القضية ومتطلبات حسن سير العدالة.[1]

وبعد فحص الملف وسماع الأطراف يقرر القاضي إما المصادقة على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أو رفض المصادقة عليه.

ثالثا: الإجراءات أمام المجلس القضائي

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أمام وكيل الجمهورية والمحكمة، بل أقر كذلك إمكانية عرض النزاع على المجلس القضائي عن طريق الاستئناف، ضمانًا لمبدأ التقاضي على درجتين وتكريسًا لحقوق الدفاع. ويهدف هذا التنظيم إلى إخضاع الأحكام الصادرة في إطار هذا النظام لرقابة جهة قضائية أعلى تتولى التحقق من سلامة تطبيق القانون واحترام الضمانات المقررة للمتهم والضحية على حد سواء. وتتمثل أهم الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي فيما يأتي:

1. إحالة الملف وجدولة القضية أمام المجلس القضائي

عند رفع الاستئناف ضد الحكم الصادر في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، يحال الملف إلى المجلس القضائي المختص الذي يتولى تسجيل القضية وجدولتها وفق الإجراءات المعمول بها في مادة الجنح المستأنفة[2]

وتخضع القضية أمام المجلس القضائي للقواعد العامة المنظمة للاستئناف الجزائي، سواء من حيث استدعاء الأطراف أو انعقاد الجلسات أو ممارسة حقوق الدفاع، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد المنظمة لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

[1] المادة 545 من القانون رقم 25-14.

[2] المادة 546 من نفس القانون

وقد حرص المشرع على ضمان سرعة الفصل في هذا النوع من القضايا، لاسيما إذا كان المتهم رهن الحبس. ولهذا ألزم المجلس القضائي بالفصل في القضية خلال أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ رفع الاستئناف، وذلك تفاديًا لإطالة أمد الخصومة الجزائية وضمانًا لاحترام الحرية الفردية للمتهم.[1]

2. سلطات المجلس القضائي عند الفصل في الاستئناف

يمارس المجلس القضائي رقابة قانونية وقضائية على الحكم المستأنف، حيث يتأكد من صحة الإجراءات التي تمت أمام المحكمة ومن مدى احترام الشروط القانونية المتعلقة بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

وفي هذا الإطار يجوز للمجلس القضائي أن يؤيد الحكم المستأنف إذا تبين له أنه صدر مطابقًا للقانون ومستوفيًا لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المقررة.

كما يجوز له إلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا تبين وجود مخالفة قانونية أو خلل في الإجراءات أو عدم توافر أحد الشروط الجوهرية اللازمة لصحة هذا النظام.[2]

وفي المقابل يمكن للمجلس القضائي تأييد الحكم القاضي برفض المصادقة على المحضر متى تبين له أن المحكمة قد طبقت القانون تطبيقًا سليمًا وأن أسباب الرفض مؤسسة قانونًا.

وتبرز أهمية هذه السلطة في كونها تمثل ضمانة إضافية للمتهم، إذ تحول دون تحصين الأحكام الصادرة في هذا المجال من الرقابة القضائية العليا.

3. الفصل في وضعية المتهم المحبوس

إذا كان المتهم رهن الحبس عند عرض القضية على المجلس القضائي، فإن هذا الأخير لا يقتصر دوره على الفصل في موضوع الاستئناف فحسب، وإنما يتعين عليه كذلك البت في مسألة استمرار الحبس أو الإفراج عن المتهم.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحرية الشخص، لذلك ألزم المشرع المجلس القضائي بالفصل صراحة في وضعية المتهم المحبوس عند إصدار قراره، سواء بالإبقاء عليه رهن الحبس أو الأمر بالإفراج عنه وفقًا لما تقتضيه ظروف القضية.[3]

---

[1] المادة 546 من القانون رقم 25-14.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

كما أنه في حالة إلغاء الحكم المتعلق بالمصادقة على المحضر، يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان عدم استمرار حبس المتهم دون أساس قانوني يبرره.

4. آثار إلغاء المصادقة على محضر المثول

إذا انتهى المجلس القضائي إلى إلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فإن الملف يحال إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات قانونية في شأن الدعوى العمومية[1]

وفي هذه الحالة ألزم المشرع الجهات القضائية المختصة بالتصرف في الملف خلال أجل أقصاه عشرون (20) يومًا، وإلا وجب الإفراج عن المتهم المحبوس بقوة القانون، وهو ما يعكس حرص المشرع على عدم المساس بحرية الأشخاص بسبب بطء الإجراءات أو التأخر في معالجة الملفات.

كما يتعين على النائب العام إعادة الملف إلى وكيل الجمهورية خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار الاستئنافي، حتى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة وفقًا لأحكام القانون.[2]

5. سحب محضر المثول وإعادة تفعيل الدعوى العمومية

بعد استرجاع الملف من طرف وكيل الجمهورية، يتعين عليه سحب محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من ملف الإجراءات الأصلية وإيداعه لدى أمانة الضبط التابعة للنيابة العامة.

ويعد هذا الإجراء من أهم الضمانات المقررة للمتهم، إذ يحظر على السلطات القضائية الرجوع إلى هذا المحضر أو الاستناد إلى ما ورد فيه من اعترافات أو تصريحات لاستخلاص أدلة أو توجيه اتهامات ضد المتهم في الإجراءات اللاحقة، وذلك تحت طائلة البطلان.[3]

ويستند هذا الحكم إلى فكرة جوهرية مؤداها أن الاعتراف الذي تم في إطار هذا النظام كان مرتبطًا بإجراء خاص انتهى أثره القانوني بمجرد إلغاء المصادقة عليه، ومن ثم لا يجوز استعماله ضد المتهم في مسار الدعوى العادية حفاظًا على حقوق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة.

وبعد ذلك يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في الملف خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه، وذلك من خلال تسجيله مجددًا في البريد العام وتفعيل إحدى طرق المتابعة الجزائية الأخرى

[1] المادة 546 من القانون رقم 25-14.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

المنصوص عليها قانونًا، كالتكليف المباشر بالحضور أو إجراءات التحقيق أو غيرها من الوسائل القانونية المتاحة.

6. البيانات الواجب تضمينها في الأحكام والقرارات

حرص المشرع على إحاطة الأحكام والقرارات الصادرة في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بمجموعة من الشروط الشكلية التي تكفل وضوحها وسلامتها القانونية.

وفي هذا الإطار أوجب أن يتم توقيع الأحكام والقرارات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بها، وهو أجل قصير يعكس رغبة المشرع في ضمان السرعة والفعالية في معالجة هذا النوع من القضايا.[1]

كما يجب أن يتضمن منطوق الحكم أو القرار مجموعة من البيانات الجوهرية، من بينها:

1.البيانات المتعلقة بالمتهم

- اسم ولقب المتهم .
- البيانات التي تسمح بتحديد هويته بدقة .

2.البيانات المتعلقة بالجريمة

- التهمة أو الوقائع المنسوبة إلى المتهم .
- النصوص القانونية المجرمة والمعاقبة لها .
- التكييف القانوني المعتمد للوقائع .

3.البيانات المتعلقة بالعقوبة

- العقوبة المتفق عليها في محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .
- العقوبة التي قضت بها الجهة القضائية المختصة .
- بيان ما إذا كانت العقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ .

4.البيانات المتعلقة بالدعوى المدنية

- ما قضي به بشأن التعويضات المدنية عند وجود طرف مدني .
- الحقوق المدنية الممنوحة للضحية إن وجدت .

[1] المادة 544 من القانون رقم 25-14

وتكمن أهمية هذه البيانات في تمكين الأطراف من معرفة مضمون الحكم أو القرار بصورة واضحة، وتسهيل رقابة الجهات القضائية الأعلى عليه عند الطعن فيه، فضلًا عن ضمان تنفيذ العقوبة وفقًا للقانون.

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ

لا تقتصر أهمية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على المراحل السابقة لصدور الحكم أو القرار القضائي، وإنما تمتد إلى مرحلة التنفيذ التي تعد الحلقة الأخيرة في المسار الإجرائي لهذا النظام. فبعد استنفاد مراحل المصادقة على محضر المثول وصيرورة الحكم أو القرار نهائيًا، تنتقل الدعوى إلى مرحلة تنفيذ الآثار القانونية المترتبة على الإدانة سواء من الناحية الجزائية أو المدنية. وقد حرص المشرع الجزائري على إخضاع هذه المرحلة للقواعد العامة المنظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية مع مراعاة خصوصية هذا النظام، بما يضمن تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة وحماية حقوق الضحايا في الوقت ذاته.

أولا: القوة التنفيذية للحكم أو القرار الصادر بالمصادقة

يترتب على مصادقة المحكمة أو المجلس القضائي على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب اكتساب الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن طبيعة الحكم الجزائي بالإدانة، إذ نصت المادة 547 من القانون رقم 25-14 على أن الحكم أو القرار القاضي بالمصادقة يعد بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندًا تنفيذيًا في شقيه الجزائي والمدني.[1]

ويعني ذلك أن الحكم الصادر في إطار هذا النظام لا يختلف من حيث القوة القانونية والآثار المترتبة عليه عن الأحكام الجزائية الصادرة وفق الإجراءات العادية، إذ يثبت مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه ويحدد العقوبة الواجب تنفيذها، سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية أو عقوبة موقوفة التنفيذ.

كما يمتد أثره إلى الجانب المدني للدعوى، متى كان هناك طرف مدني طالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، فيصبح الحكم أو القرار سندًا تنفيذيًا يمكن الاستناد إليه للمطالبة بالحقوق المدنية المقضي بها.

[1] المادة 547 من القانون رقم 25-14

وتكمن أهمية هذا الأثر في أنه يمنح الحكم أو القرار الصادر في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الحجية ذاتها التي تتمتع بها الأحكام الجزائية النهائية، بما يحقق الاستقرار القانوني ويضع حدًا للنزاع الجنائي المطروح.

ثانيا: تنفيذ العقوبات الجزائية المقضي بها

لا يبدأ تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بالمصادقة إلا بعد أن يصبح نهائيًا وفقًا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك طبقًا لأحكام المادتين 595 و655 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويقصد بصيرورة الحكم نهائيًا استنفاد طرق الطعن العادية أو انقضاء الآجال القانونية المقررة لممارستها، بحيث يصبح الحكم واجب التنفيذ ولا يقبل المنازعة فيه إلا بالطرق الاستثنائية التي يجيزها القانون.

وبمجرد اكتساب الحكم أو القرار هذه الصفة، يتم إرسال ملف الإجراءات إلى مصلحة تنفيذ العقوبات المختصة قصد مباشرة إجراءات التنفيذ. وتقوم هذه المصلحة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقًا لطبيعتها.

فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية يتم إعداد المستخرج النهائي للحبس واتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية المختصة. أما إذا تعلق الأمر بعقوبة مالية، فتتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الغرامة وفق الأحكام القانونية المنظمة لذلك.

ويجسد هذا الإجراء مبدأ المساواة بين الأحكام الصادرة في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب والأحكام الصادرة وفق المسار التقليدي للدعوى الجزائية من حيث القوة التنفيذية وآليات التنفيذ.

ثالثا: تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية

من الآثار المهمة المترتبة على الحكم أو القرار القاضي بالمصادقة إدراج العقوبة ضمن السجل القضائي للمحكوم عليه.

وفي هذا الإطار يحال ملف الإجراءات إلى مصلحة تنفيذ العقوبات من أجل إعداد بطاقة السوابق القضائية رقم (01)، باعتبارها البطاقة التي تتضمن جميع الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة ضد الشخص المعني.[1]

[1] المادتان 595 و655 من القانون 25-14.

ويترتب على هذا التسجيل إثبات الإدانة في السجل القضائي للمحكوم عليه، بما قد ينتج عنه من آثار قانونية مستقبلية تتعلق بحالة العود أو بعض الموانع القانونية المرتبطة بالوظائف أو المهن التي يشترط القانون لممارستها خلو صحيفة السوابق القضائية من بعض العقوبات.

ويؤكد هذا الإجراء أن الاعتراف المسبق بالذنب لا يؤدي إلى محو الجريمة أو إزالة آثارها القانونية، وإنما يمثل فقط طريقًا إجرائيًا خاصًا للفصل في الدعوى العمومية.

رابعا: تنفيذ الأحكام المدنية وحقوق الطرف المدني

إذا تضمنت القضية مطالب مدنية تقدم بها الضحية أو الطرف المدني، فإن الحكم أو القرار الصادر بالمصادقة يفصل فيها وفقًا للقواعد العامة المعمول بها في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

وبمجرد صيرورة الحكم أو القرار نهائيًا يحق للطرف المدني الحصول على نسخة تنفيذية منه تمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل التعويضات المحكوم بها لصالحه.[2]

ويستفيد الطرف المدني من هذه النسخة التنفيذية حتى في حالة ممارسة الطعن بالنقض، وذلك وفقًا للقواعد العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية الملحقة بالأحكام الجزائية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

ويهدف هذا الحكم إلى حماية مصالح الضحية وضمان حصولها على التعويض المستحق عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الجريمة دون تأخير غير مبرر.

خامسا: آثار التنفيذ في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يترتب على تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بالمصادقة انقضاء الدعوى العمومية نهائيًا وتنفيذ الجزاء المقرر قانونًا في حق المحكوم عليه. كما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية للأطراف من خلال حسم النزاع الجزائي والمدني بصورة نهائية.

ويتميز التنفيذ في إطار هذا النظام بأنه يجمع بين السرعة والفعالية، إذ يتم الوصول إلى مرحلة التنفيذ بعد إجراءات مختصرة مقارنة بالمسار التقليدي للدعوى العمومية، دون المساس بالقوة القانونية للحكم أو بضمانات التنفيذ المقررة في التشريع الجزائي.

---

[1] المادة 547 من القانون رقم 25-14، 2025.

[2] المرجع نفسه.

خلاصة

من خلال دراسة الإطار الإجرائي للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يتضح أن المشرع الجزائري تبنى آلية إجرائية حديثة تقوم على الاعتراف الطوعي للمتهم مقابل الاستفادة من معاملة عقابية أكثر مرونة، مع إخضاع هذا الإجراء لجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تكفل احترام حقوق الدفاع وضمان سلامة الإرادة. كما تبين أن المشرع حدد بدقة الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً لهذا الإجراء واستبعد الجرائم الخطيرة والجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة والفئات الهشة حمايةً للنظام العام والضحايا.

كما أظهر التحليل أن وكيل الجمهورية يؤدي دوراً محورياً في تحريك الإجراء واقتراح العقوبة ضمن الحدود القانونية المقررة، غير أن هذه السلطة تبقى مقيدة برقابة القضاء الذي يملك صلاحية المصادقة على الاقتراح أو رفضه. وعليه فإن هذا النظام يجسد توجهاً تشريعياً يهدف إلى تحقيق التوازن بين السرعة في الفصل في القضايا واحترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم في اجراء الاعتراف المسبق بالذنب واثاره القانونية

يشكل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أحد أبرز الآليات المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في إدارة الدعوى العمومية وبين ضرورة احترام حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة. فالمشرع من خلال إقراره لهذا النظام لم يسع فقط إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، وإنما أراد كذلك إيجاد إطار قانوني يسمح بمعالجة بعض الجرائم بأسلوب أكثر مرونة، يقوم على الاعتراف الطوعي للمتهم بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من معاملة عقابية مخففة، بما يحقق مصلحة العدالة ويخفف العبء عن الجهات القضائية.

غير أن الطبيعة الخاصة لهذا الإجراء تثير العديد من التساؤلات المتعلقة بمدى كفاية الضمانات الممنوحة للمتهم، خاصة وأنه يقوم على الاعتراف الذي يعد من أخطر الأدلة في المجال الجنائي، لما يترتب عليه من آثار مباشرة تمس المركز القانوني للمتهم وحريته الشخصية. فقبول المتهم لهذا الإجراء لا يقتصر أثره على مجرد اختصار إجراءات المتابعة والمحاكمة، وإنما قد يترتب عنه تعديل في وضعه الإجرائي، والتأثير في نطاق حقوق الدفاع المقررة له، فضلاً عن انعكاسه على مصير الدعوى العمومية والعقوبة المطبقة عليه. ومن ثم فإن نجاح هذا النظام يبقى رهيناً بمدى توفير ضمانات قانونية وقضائية تكفل صدور الاعتراف عن إرادة حرة وواعية، وتحول دون استغلاله على نحو يمس بحقوق المتهم أو يخل بمقتضيات العدالة الجنائية.

وإذا كانت الضمانات الإجرائية تشكل الأساس الذي تقوم عليه مشروعية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فإن الآثار القانونية المترتبة على تطبيقه لا تقل أهمية عنها، إذ تمتد لتشمل المركز القانوني للمتهم في مختلف مراحل الدعوى، سواء من حيث حقوقه الإجرائية، أو من حيث العقوبة المقررة، أو من حيث الحجية القانونية للأحكام والقرارات الصادرة في إطار هذا الإجراء. لذلك فإن دراسة هذا النظام تقتضي الوقوف أولاً على الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المتهم أثناء تطبيقه، ثم بيان مختلف الآثار القانونية التي يرتبها على مركزه القانوني.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين، نخصص **المبحث الأول** لدراسة ضمانات المتهم في إجراء الاعتراف المسبق بالذنب وأثرها على مركزه القانوني، بينما نتناول في **المبحث الثاني** الآثار القانونية المترتبة على إقرار إجراء الاعتراف المسبق بالذنب وانعكاساتها على المركز القانوني للمتهم.

المبحث الأول: ضمانات المتهم في اجراء الاعتراف المسبق بالذنب على مركزه القانوني

يقوم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على فكرة التوفيق بين متطلبات الفعالية الإجرائية وضرورات احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. فرغم ما يحققه هذا الإجراء من سرعة في الفصل في القضايا الجزائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، إلا أن خصوصيته تكمن في اعتماده على اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله بالعقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة، الأمر الذي يجعل من الضروري إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية الكفيلة بحماية المتهم من أي تعسف أو ضغط قد يؤثر على إرادته أو يمس بحقوقه الأساسية.

وتزداد أهمية هذه الضمانات بالنظر إلى أن المتهم في إطار هذا الإجراء لا يواجه مجرد إجراء شكلي، وإنما يتخذ قراراً قد تترتب عليه آثار قانونية مباشرة تمس مركزه القانوني وحريته الشخصية، سواء من خلال الاعتراف بالجريمة أو القبول بعقوبة قد تنتهي إلى تقييد حريته أو ترتيب آثار جزائية في مواجهته. ومن ثم فإن مشروعية هذا النظام لا تقاس فقط بمدى فعاليته في تبسيط الإجراءات، وإنما كذلك بمدى ما يوفره من حماية للمتهم وضمان لحرية اختياره وحقه في الدفاع[1].

ولتحقيق هذا الهدف، أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات التي ترمي إلى التأكد من أن الاعتراف الصادر عن المتهم نابع من إرادة حرة وواعية، وأن قبوله للإجراء لم يكن نتيجة إكراه أو ضغط مادي أو معنوي، كما حرص على تمكينه من الاستعانة بمحامٍ لمرافقته خلال مختلف مراحل الإجراء وتقديم النصح والمشورة القانونية اللازمة له، بما يكفل تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع[2].

وعليه، فإن دراسة ضمانات المتهم في إطار إجراء الاعتراف المسبق بالذنب تقتضي التطرق أولاً إلى حرية المتهم في اتخاذ القرار بشأن الخضوع لهذا الإجراء أو رفضه، باعتبارها الضمانة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام، ثم بيان الضمانات الأخرى المرتبطة بحق الدفاع والدور الذي يؤديه المحامي في حماية المركز القانوني للمتهم وضمان سلامة إرادته أثناء سير الإجراءات[3].

---

[1] نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة الجزء الثاني**، دار هو للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2014 ، ص115

456

[2] منصور نورة، مرجع سابق، ص 456.

[3] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 230

وعلى هذا الأساس سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص **المطلب الأول** لحرية المتهم في اتخاذ القرار، بينما نتناول في **المطلب الثاني** ضمانات المتهم ودور المحامي في تكريس حقوق الدفاع وحماية مركزه القانوني.

المطلب الأول: حرية المتهم في اتخاذ القرار

تُعد حرية المتهم في اتخاذ القرار من أهم الضمانات التي يقوم عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، باعتبار أن هذا الإجراء يمثل استثناءً عن القواعد التقليدية للمحاكمة الجزائية التي تقوم على المواجهة الكاملة بين سلطة الاتهام والمتهم أمام جهة الحكم، ولما كان الاعتراف يشكل الركيزة الأساسية التي ينبني عليها هذا النظام، فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل صدوره عن إرادة حرة وواعية، وتمنع تحوله إلى وسيلة ضغط على المتهم لحمله على التنازل عن حقوقه الإجرائية[1]، ومن هذا المنطلق، منح المشرع للمتهم حرية كاملة في قبول الإجراء أو رفضه أو طلب مهلة للتفكير قبل اتخاذ موقف نهائي بشأن العقوبة المقترحة.

الفرع الأول: تجليات حرية المتهم في قبول أو رفض الإجراء

يقوم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على مبدأ الرضائية، وهو ما يعني أن إرادة المتهم تمثل شرطاً جوهرياً لصحته واستمراره. فلا يكفي أن يرى وكيل الجمهورية أن القضية قابلة للخضوع لهذا الإجراء، بل يجب أن يقترن ذلك بموافقة المتهم الصريحة والواضحة.

أولا: اشتراط الموافقة الصريحة للمتهم

نصت المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية لجوء وكيل الجمهورية إلى إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الشخص المشتبه فيه أو محاميه، وهو ما يفيد أن المشرع لم يجعل هذا الإجراء من النظام العام الذي يفرض على المتهم، وإنما جعله قائماً على إرادة الأطراف ورضائهم، باعتباره من الإجراءات الرضائية التي لا يمكن أن تقوم إلا بتلاقي إرادة النيابة العامة مع إرادة المتهم[2]

ويستفاد من أحكام المادة المذكورة أن المتهم يظل حراً في تحديد موقفه من هذا الإجراء، إذ لا يجوز إجباره على الاعتراف أو إرغامه على قبول العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، لأن

---

[1] ياسين أيمن، **نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الاجرائية وضمانات المحاكمة العادلة**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، 2025، ص 514

[2] المادة 539 من القانون رقم 25-14

الاعتراف الذي يشوبه الإكراه أو الضغط أو أي مؤثر خارجي يفقد قيمته القانونية وينتفي معه الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام. فالمشرع عندما ربط تطبيق الإجراء باعتراف المتهم، لم يقصد مجرد الحصول على إقرار شكلي بالوقائع، وإنما اشترط أن يكون هذا الاعتراف نابعاً من إرادة حرة ومدركة لآثاره القانونية، صادراً عن شخص واعٍ بحقوقه وبالنتائج المترتبة على قبوله للعقوبة المقترحة.

وتبرز أهمية هذا الشرط بالنظر إلى أن الاعتراف في إطار هذا النظام لا يعد مجرد وسيلة من وسائل الإثبات، وإنما يشكل أساساً لاتخاذ إجراءات قد تنتهي بصدور حكم بالإدانة في حق المتهم. ولذلك فإن أي مساس بحرية الإرادة أو أي ضغط نفسي أو مادي يمارس على المتهم من شأنه أن يفقد الاعتراف مشروعيته ويجعل الإجراء برمته محل شك من حيث سلامته القانونية[1].

كما أن اشتراط الموافقة الصريحة ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تقوم عليها العدالة الجزائية، وعلى رأسها مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع وحماية الحرية الفردية. فالأصل أن كل شخص يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ومن ثم لا يجوز افتراض قبول المتهم لهذا الإجراء من مجرد سكوته أو عدم اعتراضه، بل يتعين أن يعبر بصورة واضحة وصريحة عن موافقته على الخضوع له. لذلك فإن السكوت أو التردد أو عدم إبداء موقف صريح لا يمكن أن يفسر على أنه قبول ضمني للعقوبة أو تنازل عن الضمانات التي تكفلها المحاكمة العادية[2]. .

ويجد هذا التوجه مبرره كذلك في الطبيعة الاستثنائية للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، باعتباره إجراءً يخرج عن المسار التقليدي للدعوى العمومية. فكلما تعلق الأمر بإجراء استثنائي يمس حقوق المتهم ومركزه القانوني، تعين تفسير شروطه تفسيراً ضيقاً والتأكد من توافر الرضا الصريح والحقيقي بشأنه، حمايةً لحقوق الدفاع وضماناً لعدم استغلال هذا الإجراء للضغط على المتهم أو التأثير على إرادته [3]

وعليه، فإن الموافقة الصريحة للمتهم لا تعد مجرد إجراء شكلي، وإنما تمثل ضمانة جوهرية لشرعية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ بدونها يفقد هذا النظام طابعه الرضائي

[1] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 221

[2] هبة حمزة ، هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 607

[3] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 221

ومشروعيته القانونية، ويتحول إلى وسيلة قد تمس بحرية الاختيار التي تعد من أهم الحقوق المقررة للمتهم في الدعوى الجزائية[1].

ثانيا: غياب التفاوض حول العقوبة

رغم أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يقوم على نوع من الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم، إلا أنه لا يرقى إلى مفهوم المفاوضة بالمعنى الدقيق المعروف في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، وعلى رأسها النظام الأنجلوسكسوني الذي يقوم على ما يعرف بالمساومة على الاعتراف بالذنب فالمشرع الجزائري لم يمنح المتهم سلطة مناقشة مقدار العقوبة المقترحة أو التفاوض بشأنها أو اقتراح بدائل عقابية أخرى، وإنما اقتصر دوره على قبول العقوبة التي يعرضها وكيل الجمهورية أو رفضها كليةً[2].

ويؤكد هذا التوجه نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت أن يتضمن محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب «العقوبة المقترحة بصورتها النهائية» تحت طائلة البطلان [3]، وهو ما يدل على أن العقوبة تعرض على المتهم في شكلها النهائي والمحدد مسبقاً من قبل النيابة العامة، دون فتح باب النقاش أو المساومة حول طبيعتها أو مقدارها. ويترتب على ذلك أن إرادة المتهم لا تتجه إلى تحديد العقوبة أو المشاركة في صياغتها، وإنما تنحصر في اتخاذ موقف من العرض المقدم إليه بالقبول أو الرفض.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تعمد تبني هذا الأسلوب تفادياً لتحويل الدعوى العمومية إلى محل تفاوض بين سلطة الاتهام والمتهم، حفاظاً على مبدأ الشرعية الجزائية وهيبة العدالة الجنائية. فإعطاء المتهم سلطة التفاوض بشأن العقوبة قد يؤدي إلى تفاوت في المعاملة الجزائية بين المتهمين وإلى المساس بمبدأ المساواة أمام القانون، خاصة إذا أصبحت العقوبة رهينة لقدرة المتهم أو دفاعه على التفاوض مع النيابة العامة.

غير أن هذا التصور لا يخلو من بعض الملاحظات الفقهية، إذ يثير تساؤلات حول مدى الحرية الحقيقية التي يتمتع بها المتهم عند اتخاذ قراره. فمن الناحية النظرية يبدو المتهم حراً في الاختيار بين القبول والرفض، إلا أن الواقع العملي قد يجعله أمام خيارين غير متكافئين: فإما قبول العقوبة المقترحة

[1] ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 515.

[2] المرجع نفسه، ص 515.

[3] المادة 544 من القانون رقم 25-14 المعدل

والاستفادة من الامتيازات التي يوفرها هذا النظام، وإما رفضها والخضوع للمحاكمة العادية بما تتضمنه من إجراءات أطول واحتمال التعرض لعقوبة أشد عند الإدانة.

ومن هذا المنطلق يرى جانب من الفقه أن الرضائية التي يقوم عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ليست رضائية مطلقة، وإنما هي رضائية مقيدة بالظروف القانونية والنفسية المحيطة بالمتهم. فوجود سلطة الاتهام في مواجهة شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، مع ما يترتب على ذلك من مخاوف مرتبطة بالعقوبة المحتملة، قد يدفع المتهم إلى قبول العرض المقدم إليه ليس اقتناعاً كاملاً به، وإنما تفادياً للمخاطر التي قد تنجم عن المحاكمة التقليدية.

كما أن التفاوت في المراكز القانونية بين الطرفين يزيد من حدة هذا الإشكال، إذ يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة بحكم مركزه كممثل للنيابة العامة وصاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، في حين يكون المتهم في وضعية قانونية أضعف تجعله أكثر ميلاً إلى قبول العرض المعروض عليه، خاصة إذا كان يجهل حقوقه أو يفتقر إلى المساعدة القانونية الكافية.

ولهذا السبب حرص المشرع على إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات، من بينها حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز خمسة أيام وفق المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فضلاً عن الرقابة القضائية اللاحقة التي تمارسها المحكمة عند النظر في المصادقة على المحضر. وتهدف هذه الضمانات إلى الحد من الآثار السلبية الناتجة عن غياب التفاوض الحقيقي حول العقوبة والتأكد من أن موافقة المتهم قد صدرت عن إرادة حرة وواعية.

وعليه، فإن غياب التفاوض حول العقوبة يعد من الخصائص المميزة للنظام الجزائري للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وهو خيار تشريعي يرمي إلى المحافظة على مبدأ الشرعية الجزائية ومنع المساومة على العقاب، غير أنه يظل محل نقاش فقهي بشأن مدى تأثيره على حرية المتهم الحقيقية في الاختيار وعلى التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية

الفرع الثاني: مظاهر حماية إرادة المتهم أثناء اتخاذ القرار

إدراكاً من المشرع لإمكانية تأثر إرادة المتهم بالضغوط النفسية الناتجة عن المتابعة الجزائية، فقد قرر مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى تمكينه من اتخاذ قراره في ظروف تضمن أكبر قدر من الحرية والوعي[2].

[1] المادة 542 من القانون رقم 25-14

[2] ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 515.

أولا: حق المتهم في طلب مهلة للتفكير

إذا لم يرغب المتهم في اتخاذ موقف فوري من العقوبة المقترحة، أجازت له المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز خمسة أي[1]

وتكتسي هذه المهلة أهمية كبيرة لأنها تمنح المتهم فرصة إعادة تقييم وضعه القانوني والتشاور مع محاميه قبل اتخاذ قرار قد تترتب عليه آثار خطيرة تتعلق بحريته ومستقبله القانوني[2].

كما تكشف هذه المهلة عن حرص المشرع على تجنب الاعترافات المتسرعة التي قد تصدر تحت تأثير المفاجأة أو الضغط النفسي الناتج عن المواجهة الأولى مع سلطة الاتهام.

ثانيا: حق المتهم في قبول العقوبة المقترحة

إذا اقتنع المتهم بملاءمة العقوبة المقترحة وقبلها صراحة، يحرر وكيل الجمهورية محضراً يتضمن الاعتراف والقبول ويوقع من الطرفين، ثم يحال الملف إلى المحكمة المختصة للنظر في المصادقة عليه طبقاً للمادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ولا تنتج هذه الموافقة آثارها القانونية بمجرد التصريح بها أمام وكيل الجمهورية، بل تبقى خاضعة لرقابة القضاء الذي يتحقق من صحة الاعتراف وسلامة الإرادة ومدى احترام شروط الإجراء.

ويشكل تدخل المحكمة في هذه المرحلة ضمانة إضافية تحول دون استغلال ضعف المتهم أو جهله بالقانون.

ثالثا: حق المتهم في رفض العقوبة المقترحة

إذا رفض المتهم العقوبة المقترحة أو امتنع عن الرد خلال المهلة الممنوحة له، فإن إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب تتوقف نهائياً.

وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في الملف وفق الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية، طبقاً لأحكام المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ويعد هذا الحق من أهم مظاهر حماية المتهم، لأنه يكرس مبدأ حرية الاختيار ويؤكد أن اللجوء إلى هذا النظام لا يمكن أن يكون على حساب حقه في المحاكمة التقليدية.

---

[1] المادة 542 من القانون رقم 25-14

[2] ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 515.

[3] المادة 544 من القانون رقم 25-14

[4] المرجع نفسه.

رابعا: حق المتهم في العدول عن موقفه

من الضمانات المهمة التي أقرها المشرع أيضاً إمكانية تراجع المتهم عن موقفه قبل المصادقة القضائية على المحضر، إذ لا يصبح الاعتراف نهائياً إلا بعد اعتماد المحكمة له.

ويترتب على هذا الحكم أن المتهم يحتفظ بحقه في إعادة النظر في قراره متى تبين له أن مصلحته تقتضي العدول عنه، الأمر الذي يعزز من حماية إرادته ويؤكد الطابع الرضائي الحقيقي لهذا الإجراء.

يتبين من خلال أحكام المواد 539 و542 و544 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري جعل حرية المتهم في اتخاذ القرار ضمانة أساسية لشرعية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب. غير أن فعالية هذه الضمانة تظل رهينة بمدى قدرة القضاء والدفاع على التحقق من أن الاعتراف والقبول بالعقوبة قد صدرا عن إرادة حرة ومستقلة، خاصة في ظل ما قد يواجهه المتهم من ضغوط نفسية ناتجة عن رهبة المتابعة الجزائية والرغبة في الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها هذا النظام.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم ودور المحامي

يقتضي احترام مبادئ المحاكمة العادلة ألا يقتصر نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على مجرد اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله للعقوبة المقترحة، بل يتعين أن تحيط بهذا الإجراء مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية حقوق الدفاع وصون الحرية الفردية. فالمتهم الذي يمثل أمام وكيل الجمهورية في إطار هذا النظام يكون في وضع قانوني خاص، إذ يجد نفسه أمام سلطة الاتهام التي تعرض عليه عقوبة مخففة مقابل اعترافه بالجريمة، وهو ما قد يؤثر على إرادته ويجعله أكثر عرضة للقبول دون تقدير كامل للآثار القانونية المترتبة على ذلك[1].

ولهذا حرص المشرع الجزائري على إقرار عدد من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة والفعالية الإجرائية من جهة، وضمان حقوق المتهم من جهة أخرى. كما يبرز في هذا المجال الدور المحوري للمحامي باعتباره الضامن الأساسي لسلامة إرادة المتهم والمدافع عن مصالحه القانونية. ومن ثم تقتضي دراسة هذا المطلب التطرق إلى الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم، ثم بيان دور المحامي في تكريس هذه الضمانات وحماية حقوق الدفاع.

[1] ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 516

الفرع الأول: الضمانات القانونية المقررة للمتهم

تتمثل الضمانات القانونية التي أقرها المشرع للمتهم في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تكفل سلامة الاعتراف وتحول دون صدوره تحت تأثير الإكراه أو الجهل أو التسرع.

أولا: حق المتهم في المبادرة باقتراح الإجراء

من أبرز مظاهر الحماية التي أقرها المشرع الجزائري أنه لم يجعل المبادرة بتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب حكراً على وكيل الجمهورية، بل أجاز كذلك للشخص المشتبه فيه أو لمحاميه طلب اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو ما يستفاد صراحة من أحكام المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

ويعكس هذا الحكم الطبيعة التشاركية لهذا النظام، إذ لم يعد المتهم مجرد طرف سلبي ينتظر ما تقرره النيابة العامة، وإنما أصبح بإمكانه المساهمة في اختيار المسار الإجرائي الذي يراه أكثر ملاءمة لوضعيته القانونية.

كما يترتب على هذا الحق تعزيز مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية، لأنه يمنح المتهم إمكانية المبادرة إلى اقتراح حل إجرائي قد يحقق له مزايا قانونية تتمثل في الاستفادة من عقوبة مخففة وتجنب الإجراءات المطولة للمحاكمة التقليدية[2].

ويلاحظ أن هذا التوجه ينسجم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التي أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على العدالة التفاوضية والبدائل الإجرائية الرامية إلى تبسيط الفصل في القضايا الجزائية دون المساس بالضمانات الأساسية للمتقاضين[3].

ثانيا: حق المتهم في رفض العقوبة المقترحة

إذا كان لوكيل الجمهورية سلطة اقتراح العقوبة المناسبة، فإن المتهم يحتفظ بحق كامل في رفضها دون أن يترتب على ذلك أي أثر سلبي يمس مركزه القانوني.

[1] المادة 542 من القانون رقم 25-14

[2] المادة 543 ، نفس القانون

[3] ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 516

فالقبول بالعقوبة ليس التزاماً مفروضاً على المتهم، وإنما خيار متروك لإرادته الحرة، ولهذا فإن رفضه للعقوبة المقترحة يؤدي إلى وقف إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب والعودة إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1]

وتكمن أهمية هذا الحق في أنه يمنع تحول الإجراء إلى وسيلة ضغط على المتهم، كما يكرس مبدأ أن الاعتراف لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا إذا كان اختيارياً وصادراً عن إرادة حرة.

كما أن المشرع لم يعتبر رفض المتهم قرينة على الإدانة أو دليلاً ضده في الإجراءات اللاحقة، وهو ما ينسجم مع قرينة البراءة المكرسة دستورياً ويضمن عدم المساس بحقوق الدفاع.

ثالثا: حق المتهم في العدول عن موافقته

لا تقتصر حماية المتهم على مرحلة اتخاذ القرار الأولي، بل تمتد إلى ما بعد إبداء موافقته على العقوبة المقترحة.

فالموافقة التي يبديها أمام وكيل الجمهورية لا تكتسب صفة النهائية بمجرد التصريح بها، وإنما تبقى قابلة للمراجعة والعدول إلى غاية عرض الملف على المحكمة المختصة للفصل في المصادقة على المحضر.

ويشكل هذا الحق ضمانة جوهرية ضد القرارات المتسرعة، لأنه يتيح للمتهم فرصة إعادة تقييم موقفه القانوني والتراجع عنه إذا تبين له أن قبوله لم يكن قائماً على إدراك كامل للنتائج المترتبة عليه.
كما أن إقرار هذا الحق يعكس إرادة المشرع في جعل الاعتراف تعبيراً حقيقياً عن إرادة المتهم وليس مجرد نتيجة لضغط نفسي أو ظرف إجرائي عابر[2].

رابعا: حق المتهم في طلب مهلة للتفكير

إدراكاً من المشرع لحساسية القرار الذي يتعين على المتهم اتخاذه، فقد أجاز له طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز خمسة أيام قبل إبداء موقفه النهائي من العقوبة المقترحة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

وتعد هذه المهلة من أهم الضمانات الموضوعية التي كرسها المشرع، لأنها تمنح المتهم الوقت الكافي للتروي والتشاور مع محاميه ودراسة مختلف الخيارات المتاحة أمامه.

---

[1] المادة 542 من القانون رقم 25-14

[2] ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 516

[3] المادة 542 من القانون رقم 25-14

كما تسمح هذه المهلة بتخفيف الضغط النفسي الذي قد يشعر به المتهم أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، خاصة وأن القرار المتخذ في هذه المرحلة قد تكون له آثار مباشرة على حريته ومستقبله القانوني.

وقد ربط المشرع هذه المهلة بضمانات أخرى، إذ أجاز إبقاء المتهم في حالة إفراج إذا كانت ظروف القضية تسمح بذلك، أو عرضه على رئيس المحكمة للفصل في وضعيته القانونية إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ[1]

خامسا: حق المتهم في الرقابة القضائية على الإجراء

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري عدم الاكتفاء بالاتفاق الحاصل بين المتهم والنيابة العامة، وإنما إخضاعه لرقابة قضائية لاحقة.

فطبقاً للمادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، تتولى المحكمة المختصة التحقق من صحة الاعتراف ومدى احترام شروط الإجراء والتأكد من مشروعية العقوبة المقترحة والتكييف القانوني السليم للوقائع[2]

ويعني ذلك أن القاضي لا يقتصر دوره على التصديق الشكلي على المحضر، بل يمارس رقابة فعلية على جميع عناصر الإجراء، بما يضمن عدم المساس بحقوق المتهم أو مخالفة أحكام القانون.

وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها تشكل ضمانة ضد أي تعسف محتمل من قبل سلطة الاتهام، كما تؤكد أن الكلمة النهائية في توقيع العقوبة تبقى للسلطة القضائية[3].

الفرع الثاني: دور المحامي في حماية حقوق المتهم

إذا كانت الضمانات القانونية السابقة تهدف إلى حماية المتهم من الناحية الموضوعية والإجرائية، فإن المحامي يمثل الضمانة العملية التي تمكن المتهم من الاستفادة الفعلية من تلك الحقوق.

أولا: دور المحامي في مرحلة اقتراح الإجراء

أجازت المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم اقتراح اللجوء إلى نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من طرف محامي المتهم، وهو ما يؤكد المكانة المهمة التي يحتلها الدفاع في هذا النظام[1]

[1] المادة 542 من القانون رقم 25-14

[2] المادة 545 من نفس القانون .

[3] ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 517

ويتمثل دور المحامي في هذه المرحلة في دراسة الملف وتقييم الأدلة المتوافرة ضد موكله، ثم تقديم المشورة القانونية له بشأن مدى ملاءمة اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه.

كما يساعد المحامي المتهم على فهم طبيعة العقوبة المقترحة وآثارها القانونية، ويبين له المزايا والمخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات المتاحة أمامه.

ثانيا: دور المحامي أثناء مهلة التفكير

تتجلى أهمية المحامي بصورة أوضح خلال المهلة التي يمنحها القانون للمتهم للتفكير قبل اتخاذ قراره النهائي بشأن قبول أو رفض العقوبة المقترحة. فهذه المهلة لا تمثل مجرد فترة زمنية شكلية، وإنما تعد مرحلة جوهرية من مراحل الإجراء، تهدف إلى حماية الإرادة الحرة للمتهم وضمان عدم صدور موافقته تحت تأثير المفاجأة أو الضغط النفسي الناجم عن مواجهته الفورية بالاتهام والعقوبة المقترحة.

وخلال هذه الفترة يضطلع المحامي بمهمة أساسية تتمثل في دراسة ملف القضية دراسة دقيقة، والاطلاع على عناصر الإثبات المتوفرة، وتقييم مدى قوة الأدلة التي تستند إليها النيابة العامة. كما يعمل على شرح الوضع القانوني لموكله وتوضيح الآثار المترتبة على قبول الاعتراف المسبق بالذنب، سواء من حيث العقوبة المقترحة أو من حيث النتائج القانونية اللاحقة المترتبة على صدور الحكم بالمصادقة على المحضر[2]

ولا يقتصر دور المحامي على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد إلى تقديم المشورة العملية للمتهم بشأن الخيارات المتاحة أمامه، من خلال مقارنة مزايا قبول الإجراء بمخاطر اللجوء إلى المحاكمة العادية. فقد يتبين للمحامي أن الأدلة القائمة ضد موكله قوية بما يجعل قبول العقوبة المقترحة أكثر فائدة، وقد يرى في المقابل أن الملف يشوبه ضعف في الإثبات أو وجود دفوع قانونية جدية تستوجب رفض العرض والتمسك بالمحاكمة التقليدية.

وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تحول دون تحول الاعتراف إلى وسيلة ضغط غير مباشرة على المتهم، إذ تسمح له بإعادة تقييم موقفه بهدوء وبمساعدة مختص في القانون. ومن ثم فإن المهلة المنصوص عليها في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية لا تستهدف فقط منح المتهم وقتاً إضافياً للتفكير، وإنما ترمي كذلك إلى تمكين الدفاع من أداء دوره بصورة فعالة، بما يضمن أن يكون القرار النهائي نابعاً من إرادة واعية ومستنيرة

[1] المادة 539 من القانون رقم 25-14

[2] المادة 542 من نقس القانون .

ثالثا: دور المحامي أمام المحكمة

لا ينتهي دور المحامي بمجرد قبول المتهم للعقوبة المقترحة، بل يمتد إلى المرحلة القضائية المتمثلة في عرض الملف على المحكمة المختصة للمصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة باعتبارها تمثل الرقابة القضائية على الإجراء برمته، حيث تتحقق المحكمة من احترام الشروط القانونية والضمانات المقررة للمتهم قبل إضفاء القوة التنفيذية على الاتفاق الحاصل بينه وبين النيابة العامة.

وقد نصت المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على استماع المحكمة إلى المتهم أو إلى محاميه قبل الفصل في طلب المصادقة على المحضر، وهو ما يمنح الدفاع فرصة حقيقية للتدخل وإبداء ملاحظاته بشأن مختلف الجوانب القانونية والموضوعية للقضية. ففي هذه المرحلة يستطيع المحامي التأكد من أن الاعتراف قد تم بإرادة حرة ودون أي إكراه مادي أو معنوي، كما يمكنه إثارة أي خرق للإجراءات أو أي مساس بحقوق الدفاع قد يكون وقع أثناء مراحل الإجراء السابقة[1]

ويملك المحامي كذلك صلاحية مناقشة مدى تناسب العقوبة المقترحة مع خطورة الوقائع وشخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة، كما يمكنه التنبيه إلى وجود أخطاء في التكييف القانوني للأفعال أو إلى وجود أسباب قانونية قد تؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجزائية أو انتفائها. ومن خلال هذه الصلاحيات يتحول المحامي إلى حلقة أساسية في ضمان مشروعية الإجراء وتحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع[2].

كما يساهم حضور المحامي أمام المحكمة في تعزيز ثقة المتقاضين في هذا النظام الإجرائي المستحدث، لأنه يبعث برسالة مفادها أن الاعتراف المسبق بالذنب لا يشكل بديلاً عن العدالة القضائية، وإنما يمثل آلية مبسطة تخضع رغم ذلك للرقابة القضائية وللضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ولذلك يعد تدخل المحامي في هذه المرحلة من أهم الضمانات التي تكفل احترام حقوق المتهم وحماية حريته الفردية.

رابعا: قصور التنظيم التشريعي الجزائري بشأن إلزامية الدفاع

على الرغم من الأهمية المحورية التي يؤديها المحامي في مختلف مراحل المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فإن المشرع الجزائري لم يذهب إلى حد فرض حضوره بصورة إلزامية، وإنما

[1] المادة 545 من القانون رقم 25-

[2] ياسين أيمن، مرجع سابق، ص 517

اكتفى بمنح المتهم إمكانية الاستعانة به إذا رغب في ذلك. ويُعد هذا الاختيار التشريعي من أكثر الجوانب التي أثارت النقاش الفقهي بشأن مدى كفاية الضمانات المقررة للمتهم في هذا النظام.

فالمتهم الذي يواجه عرضاً يتضمن الاعتراف بارتكاب جريمة وقبول عقوبة مقترحة يكون في وضع قانوني بالغ الحساسية، لأن قراره قد يؤدي إلى صدور حكم جزائي دون المرور بكامل مراحل المحاكمة التقليدية. ومن ثم فإن اتخاذ مثل هذا القرار يتطلب في الغالب إلماماً قانونياً دقيقاً بالنتائج المترتبة عليه، وهو ما لا يتوافر لدى أغلب المتهمين، الأمر الذي يجعل حضور المحامي ضرورة عملية وقانونية أكثر منه مجرد حق اختياري.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا التوجه التشريعي، معتبراً أن الاكتفاء بإمكانية الاستعانة بمحامٍ لا يوفر الحماية الكافية للمتهم، خاصة إذا كان يجهل حقوقه أو يفتقر إلى القدرة على تقييم موقفه القانوني بصورة صحيحة. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف المسبق بالذنب قد يؤدي عملياً إلى تنازل المتهم عن بعض الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادية، وهو ما يستوجب تعزيز حماية حق الدفاع من خلال إلزامية حضور المحامي.

وقد أثيرت بالفعل دفوع بعدم دستورية النصوص المنظمة لهذا الإجراء أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، تأسيساً على أن هذه النصوص قد تمس بحقوق الدفاع وبضمانات المحاكمة العادلة. غير أن المحكمة اعتبرت أن المقتضيات التشريعية محل الطعن لا تتعارض مع أحكام الدستور، وأنها تندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم السياسة الجنائية، خاصة وأن النظام يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق سرعة الفصل في القضايا مع المحافظة على الضمانات الأساسية للمتقاضين[1]

يختلف موقف المشرع الفرنسي عن نظيره الجزائري في هذه المسألة، إذ جعل حضور المحامي إلزامياً في إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

فقد نصت المادة 495-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة حضور المحامي إلى جانب المتهم خلال مختلف مراحل الإجراء، كما منحت له حق الاطلاع على الملف وطلب تطبيق هذا النظام ومرافقة المتهم أثناء اتخاذ قرار

وعند المقارنة بالتشريع الفرنسي يتضح اختلاف واضح في فلسفة التنظيم القانوني. فقد جعل المشرع الفرنسي حضور المحامي شرطاً جوهرياً لصحة إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق

[1] قرار المحكمة الدستورية المتعلق بفحص دستورية المواد المنظمة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب **بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025.**

بالذنب، حيث نصت المادة 495-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على إلزامية حضور الدفاع خلال جميع مراحل الإجراء. كما منح المحامي حق الاطلاع الكامل على الملف، ومناقشة العرض المقدم من النيابة العامة، ومرافقة المتهم عند اتخاذ قراره النهائي بشأن القبول أو الرفض.

ولم يكتف القضاء الدستوري الفرنسي بإقرار مشروعية هذا النظام، بل أكد أن إلزامية حضور المحامي تشكل ضمانة أساسية لا غنى عنها بالنظر إلى خطورة الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف وقبول العقوبة. ويعكس هذا الموقف إدراكاً لأهمية الدور الذي يؤديه الدفاع في تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق الأساسية للمتهم[1].

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري قد حرص على توفير مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية للمتهم في إطار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، غير أن فعالية هذه الضمانات تظل مرتبطة بدرجة كبيرة بالدور الذي يؤديه المحامي في توجيه المتهم ومرافقته خلال مختلف مراحل الإجراء، ولذلك يبدو من الملائم مستقبلاً إعادة النظر في التنظيم التشريعي الحالي من خلال تكريس إلزامية حضور المحامي، على الأقل في الجرائم التي قد تترتب عليها عقوبات سالبة للحرية، بما يعزز حماية حق الدفاع ويكرس بصورة أكبر متطلبات المحاكمة العادلة ومبادئ العدالة الجنائية الحديثة.

[1] هبة حمزة، هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 609.

المبحث الثاني: الاثار القانونية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يترتب على المصادقة القضائية آثار تمس الدعوى العمومية من خلال حسم المسؤولية الجزائية للمتهم وتحديد العقوبة المطبقة عليه ومنح الحكم أو القرار الصادر حجية قانونية وقوة تنفيذية وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. كما قد يترتب على رفض المصادقة آثار إجرائية أخرى تتعلق بإعادة الدعوى إلى مسارها العادي واتخاذ إجراءات المتابعة التقليدية[1].

تعد المصادقة القضائية على الاعتراف المسبق بالذنب محطة حاسمة في مسار الدعوى، تضفي على الإجراء طابعا قانونيا نهائيا يترتب عنه آثار مباشرة على كل من الدعوى العمومية والمدنية، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب إلى تحليل طبيعة هذه الآثار، وحدود تأثير المصادقة على سلطة النيابة العامة والقاضي، وكذا انعكاسها على حقوق الأطراف المدنية. وسنتطرق في الدعوى العمومية في ظل اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (لمطلب الأول) ، ثم نستعرض الدعوى المدنية بالتبعية في ظل اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الدعوى العمومية في ظل اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تُعد الدعوى العمومية الأداة القانونية الأساسية التي من خلالها تمارس الدولة حقها في المتابعة الجزائية وتطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم، باعتبارها الوسيلة التي تُجسّد مبدأ حماية المجتمع من الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص. غير أن تطور السياسة الجنائية الحديثة أفرز آليات إجرائية بديلة تهدف إلى تبسيط إجراءات المتابعة وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، ومن بين هذه الآليات إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، الذي يمثل نمطاً خاصاً من إجراءات إنهاء الدعوى العمومية خارج المسار التقليدي للمحاكمة[2].

ويثير هذا الإجراء العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بطبيعة الدعوى العمومية ومصيرها، خاصة من حيث مدى تأثير الاعتراف المسبق بالذنب على سلطة النيابة العامة في المتابعة، وعلى نطاق اختصاص القاضي الجزائي في مراقبة مشروعية الاتفاق الجزائي واعتماده. كما يطرح تساؤلات حول حدود التوازن بين فعالية العدالة الجزائية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

---

[1] منصور نورة، مرجع سابق، ص 457.

[2] بواط محمد، **نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم**25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد02، ص 62.

وعليه، سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم دراسة آثار إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى العمومية في الفرع الثاني، بهدف إبراز الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وانعكاساته على سير الدعوى الجزائية.

الفرع الاول: مفهوم الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية من أهم المواضيع التي خاض فيها العديد من رجال القانون والفقه ولم يتمكن أحد من وضع تعريف دقيق وشاملاً لها، وهذا ناتج أساسًا من اقتراب مفهومها من عدة مفاهيم قانونية متشابهة.

أولا :تعريف الدعوى العمومية

1.تعريفها لغوي

أ. **لغويًا** :اسم من الادعاء مصدر ادع ى تجمع على الدعاوى بكسر الواو وفتحها ولها في اللغة معاني متعددة منها الطلب أو التمني.

ب.اصطلاحا :هي ذلك الطلب الموجه من المجتمع ممثلة بالنيابة العامة ممثلة للدولة والمجتمع إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون[1].

2. التعريف الفقهي للدعوى العمومية:

عرفه الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنها :مجموعة الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانو ن .[2]

3. التعريف التشريعي للدعوى العمومية : عرف المشرع الفرنسي والمشرع المصري الدعوى العمومية على أنها وسيلة الدولة في الاقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، عن طريق جهاز الإتهام للتحقيق في إرتكاب الجريمة وتقدير مسؤولية مرتكبيها وإنزال العقاب أو تدبير الإحترازي به. [3]

---

[1] بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، **القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، سنة 2020 ، ص10

[2] حموم زينب، بوعباش جميلة، **الدعوى العمومية** مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة معمر مولود تيزي وزو، 2018، ص06.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج01، ط03،ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون الجزائر، 2003، ص25

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد تعريف للدعوى العمومية متأثر في ذلك براي المشرع الفرنسي الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها الفقه وليس التشريع.

ثانيا :خصائص الدعوى العمومية.

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف بإختلاف الأنظمة الإجرائية التي يبينها كل مشرع، ذلك أن بعض التشريعات يغلب عليها الطابع الإتهامي فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليها الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية ومنه نستخلص أن خصائص الدعوى العمومية في التشريع الإجرائي الجزائري تكون على النحو التالي:

1. خاصية العمومية: يقصد بهذه الخاصية أ ن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة ذلك لأنها ملك للمجتمع تباشرها عند النيابة العامة، فلا يمكن للمجتمع ككل التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية لتمثيلها أمام القضاء، بل خول القانون للنيابة العام ة حق مباشرة الدعوى العمومية بإعتبارها ممثلة بإسم المجتمع وهذا ما نص عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية " :تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. "....

فالهدف من الدعوى العمومية تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في إرتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، فلا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامية في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى أو طلب أو أذى أو بإعطاء الحق المتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بإدعاء أمام القضاء الجنائي أمام قاضي التحقيق، أو مباشرة أمام المحكمة، لأن مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي [1]، ويبدو أن الطابع العام الذي يضفي على الدعوى الجنائية في المصلحة التي يريد تحقيقها وهي تطبيق القانون تطبيق صحيح وفي الجهة المخولة حق تحريكها ورفعها ومباشرتها ويخول القانون للنيابة العامة وحدها كأصل عام إقامتها أمام القضاء الجنائي فلها السلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي تحقيقًا وحكمًا حسب الأحوال .[2]

2.خاصية الملائمة :تنص المادة 04/47 يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي " :مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ل لبحث والتحرى عن الجرائم المتعلقة بقانون الجزائي"..

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2004 دار هومة الجزائر، ص46

[2] حموم زينب، بوعباش جميلة، **الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة معمر مولود تيزي وزو، 2017-2018، ص 08

نستخلص من نص المادة أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيته الملائمة في إختيار الإجراء المناسب بما فيها الإجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى وبين عدم تحركيها بحفظ الأوراق بشأنها، مرهونة بعد قيام النيابة العامة بأول إجراء أو في الدعوى وهو تحركيها لأن المبادرة بتحركيها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بإتفاق مع المتهم أو التنازل مثلًا عن الطعن بعد رفعه لأن إختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما إستجدت ظروف تدعوا النيابة العامة لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أوشركاء أو أن تكون طلب الإدانة فيتبين لها من مجريات مجريات التحقيق براءة المتهم كما أن النيابة غير مقيدة في طلبتها الشفوية بطلباتها الكتابية[1].

إلا النيابة العامة تظل تتمتع بعد تحريك الدعوى العمومية بسلطة الملائمة من حيث إختيار الإجراءات المناسبة التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة فلها طلب أي إجراء تراه مناسبًا من جهة المختصة[2].

3.عدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية: تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحركيها أو رفعها فلا يجوز قانونًا للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن قيام بأي إجراء من إجراءاتها لان الدعوى العمومية رغم السلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام قضاء الحكم بحسب الأحوال تصبح من إختصاص تلك الجهات القضائية المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك جهات البت فيها[3].

4.خاصية التلقائية: تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، أي أن النيابة العامة وإكمالا لفكرة الملائمة يحق لها وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقدم بتحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر إرتكاب الجريمة متى رات الضرورة لذلك مالم يكن القانون قد قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب سواء اتصلت بتبليغ أم لا، لأن الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام.[4]

---

[1] أوهابية عبد الله ، المرجع السابق، ص47

[2] المرجع نفسه، ص48

[3] المرجع نفسه، ص49

[4] شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 ، ص19

الفرع الثاني: اثار اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى العمومية

يُعد إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات الإجرائية المستحدثة التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في بعض القضايا، غير أن أهميته لا تتجلى فقط في اختصار الوقت والجهد القضائي، وإنما كذلك في الآثار القانونية التي يرتبها على الدعوى العمومية. فالمصادقة القضائية على محضر الاعتراف أو رفضها لا تمثل مجرد إجراء شكلي، وإنما تعد نقطة فاصلة تحدد مصير الدعوى العمومية واتجاهها الإجرائي. وتختلف هذه الآثار باختلاف موقف الجهة القضائية المختصة، إذ قد تؤدي المصادقة إلى إنهاء الدعوى وتنفيذ العقوبة مباشرة، كما قد يترتب على رفضها إعادة الملف إلى مساره الإجرائي العادي. لذلك سيتم دراسة هذه الآثار من خلال بيان الآثار المترتبة على المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب، ثم الآثار الناجمة عن رفض المصادقة عليه.

أولا: الآثار المترتبة على المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب

تمثل المصادقة القضائية الركيزة الأساسية التي يكتمل بها إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ لا يكتسب الاتفاق المبرم بين وكيل الجمهورية والمتهم أي قيمة قانونية ملزمة إلا بعد عرضه على المحكمة المختصة والتأكد من استيفائه لجميع الشروط القانونية المقررة. فالقاضي لا يقتصر دوره على إضفاء الشرعية الشكلية على الاتفاق، بل يمارس رقابة قانونية تهدف إلى التحقق من سلامة الاعتراف ومن احترام حقوق الدفاع وضمان صدور إرادة المتهم بصورة حرة وواعية.

ويترتب على المصادقة أثر جوهري يتمثل في إنهاء الدعوى العمومية وفقا لإجراءات مبسطة ومختصرة مقارنة بالإجراءات التقليدية للمحاكمة، وقد كرس المشرع هذا الأثر [1]، إذ يصبح الأمر بها نافذا بصفة فورية، وينفذ الحبس مباشرة متى انصبت العقوبة على عقوبة سالبة للحرية ويعتبر سندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني». ويعني ذلك أن الأمر الصادر بالمصادقة يكتسب ذات الحجية والقوة التنفيذية المقررة للأحكام القضائية، بما يؤدي إلى حسم الدعوى العمومية بالنسبة للوقائع محل الاعتراف ووضع حد للنزاع الجزائي بشأنها.

ويكشف هذا الحكم عن رغبة المشرع في تحقيق السرعة الإجرائية والفعالية القضائية من خلال تجنب الإجراءات المطولة للمحاكمة التقليدية، خاصة في القضايا التي يكون فيها المتهم معترفا بالأفعال المنسوبة إليه. كما يسمح هذا النظام بتخفيف العبء الواقع على المحاكم وتمكينها من التفرغ للقضايا

[1] بموجب المادة 547 من القانون 25-14 التي تنص على أن المصادقة «تنتج أثر الحكم القضائي الكامل

الأكثر تعقيدا وخطورة، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية القائمة على ترشيد استعمال الدعوى العمومية.

غير أن هذا التوجه لا يخلو من بعض الانتقادات، إذ يلاحظ أن الدور الفعلي في تحديد مصير الدعوى أصبح متمركزا بدرجة كبيرة في يد النيابة العامة التي تتولى اقتراح العقوبة والتفاوض بشأنها قبل عرضها على القاضي. وبذلك ينتقل مركز الثقل الإجرائي من قاعة المحاكمة إلى مرحلة ما قبل المصادقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقليص الدور التقليدي للقاضي في تفريد العقوبة وفحص جميع ظروف القضية من خلال المناقشة العلنية والمواجهة القضائية. كما أن حرص المتهم على الاستفادة من الامتيازات التي يوفرها هذا الإجراء قد يدفعه أحيانا إلى قبول العقوبة المقترحة تجنبا لمخاطر المحاكمة العادية، وهو ما يطرح إشكالية مدى حرية الرضا التي يقوم عليها الاعتراف في بعض الحالات.

ثانيا: الآثار المترتبة على رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب

إذا تبين للمحكمة عدم توافر الشروط القانونية اللازمة للمصادقة، أو رأت أن العقوبة المقترحة غير متناسبة مع خطورة الوقائع أو مع شخصية المتهم، فإنها تقضي برفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب. ويترتب على هذا الرفض عدم إنتاج الاتفاق لأي أثر قانوني، وعودة الدعوى العمومية إلى مسارها العادي وفقا للقواعد العامة.

وفي هذا الإطار، تأمر المحكمة في حالة رفض المصادقة بإحالة أوراق الملف إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تراه مناسبا طبقا للقانون، مع بقاء الحبس[1] منتجا لآثاره إلى غاية انتهاء أجل الاستئناف. ويستفاد من هذا الحكم أن رفض المصادقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وإنما يعيد للنيابة العامة سلطتها الكاملة في تحديد كيفية التصرف في الملف، سواء بمواصلة المتابعة أو اتخاذ أي إجراء آخر يجيزه القانون.

كما أنه إذا لم يُسجل أي استئناف في الحكم الصادر بعدم المصادقة، يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في الملف خلال أجل أقصاه خمسة أيام وإلا وجب إخلاء سبيل المتهم. وتعد هذه القاعدة ضمانة مهمة لحماية الحرية الفردية، إذ تمنع بقاء المتهم رهن الحبس بسبب فشل الإجراء الاتفاقي دون اتخاذ قرار قانوني واضح بشأن وضعيته الإجرائية[2].

[1] المنصوص عليه في المادة 542 من نفس قانون

[2] المادة 545 فقرة 04 من القانون 25-14

ومن جهة أخرى، إذا كان المتهم موقوفا وتم استئناف الحكم سواء بالمصادقة أو برفضها، وجب على المجلس القضائي الفصل في القضية خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ الاستئناف. ويعكس هذا الأجل إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة التي يقوم عليها الإجراء وبين ضرورة احترام الضمانات الأساسية للمتهم وعدم إطالة أمد تقييد حريته[1].

ويترتب على رفض المصادقة كذلك أثر بالغ الأهمية يتمثل في استبعاد محضر الاعتراف من ملف الدعوى، حيث يسحب المحضر من الملف ويحفظ لدى أمانة الضبط ويحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصر واتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان. ويهدف هذا الحكم إلى حماية قرينة البراءة ومنع استغلال الاعتراف الذي تم في إطار إجراء لم يكتمل قانونا كدليل إثبات في مواجهة المتهم خلال المراحل اللاحقة من الدعوى.

إلا أن هذا الحل التشريعي يثير عدة إشكالات عملية، إذ يصعب في الواقع العملي ضمان الحياد الكامل لكل من وكيل الجمهورية أو القاضي بعد اطلاعهما على مضمون الاعتراف. فحتى وإن تم سحب المحضر ماديا من ملف الدعوى، فإن المعلومات التي تضمنها قد تبقى راسخة في ذهن من اطلع عليها، مما قد يؤثر بصورة غير مباشرة على تقدير الوقائع أو تكوين القناعة القضائية مستقبلا. ومن ثم فإن الضمانة التي قررها المشرع، رغم أهميتها، تبقى ضمانة قانونية يصعب تحقيق آثارها بصورة مطلقة في الواقع العملي.

ومن خلال تحليل أحكام المصادقة على الاعتراف المسبق بالذنب يتبين أن النيابة العامة أصبحت صاحبة التأثير الأوسع في مصير الدعوى العمومية، الأمر الذي أدى إلى انتقالها تدريجيا من طابعها الاتهامي التقليدي إلى طابع اتفاقي يقوم على التفاوض والسرعة والفعالية. ورغم ما يحققه هذا التحول من مزايا تتعلق بتخفيف الضغط على القضاء وتسريع الفصل في القضايا، إلا أنه أثر في المقابل على المركز القانوني للقاضي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعوى العمومية. ولذلك يثار التخوف من أن يؤدي التوسع في هذا النظام إلى الإخلال بالتوازن الواجب بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء، وهو ما يستدعي تعزيز الرقابة القضائية وضمان عدم تحول الاعتراف المسبق بالذنب إلى وسيلة تمنح النيابة العامة سلطة شبه حاسمة في تقرير مصير الدعوى العمومية على حساب الدور التقليدي للقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.[2]

[1] المادة 546 الفقرة 02 من القانون 25-14

[2] ياسمين أيمن، مرجع سابق، ص 516.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية في ظل اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تُعد الدعوى المدنية بالتبعية إحدى أهم الآليات القانونية التي تتيح للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به أمام القضاء الجزائي، وذلك في إطار وحدة الخصومة الجزائية والمدنية، بما يحقق الاقتصاد في الإجراءات ويوفر للضحية وسيلة فعالة وسريعة لجبر الضرر. غير أن التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة، ولاسيما إدراج إجراءات بديلة عن المتابعة التقليدية، أفرزت إشكالات جديدة تتعلق بمصير هذه الدعوى في ظل آليات التسوية الجزائية، ومن بينها إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

ويثير هذا الإجراء تساؤلات جوهرية حول مدى تأثيره على حقوق الطرف المدني، خاصة فيما يتعلق بإمكانية المطالبة بالتعويض، وحدود تدخل القاضي الجزائي في الفصل في الطلبات المدنية في إطار مسار إجرائي سريع ومبسط. كما يطرح إشكالية التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى الجزائية من جهة، وضمان حقوق الضحية في جبر الضرر من جهة أخرى.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية في الفرع الأول، ثم دراسة آثار إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى المدنية بالتبعية في الفرع الثاني، من أجل إبراز انعكاسات هذا النظام الإجرائي على حقوق المضرور من الجريمة.

الفرع الاول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

قد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان لمجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائري تبعا للدعوى العمومية من أجل إلزام مرتكب الجريمة بجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة ،وذلك لاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبيت في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها مما يسير لها لفصل في النزاع المدني الناجم عنها[1]

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 01، دار المطبوعات الجامعية ، 2003 ص97

أولا : تعريف الدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى المدني[1]

وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذالك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا .و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث .و هي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة، لذا فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة تعويضه عن الاضرارالتي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني ,و وسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية.

كما تعرف أيضا بأنها دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم أوالمسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به، وعليه فإن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل . فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى الجزائية[2].

والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية، وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصف لأنها ترفع أمام قضاء غير قضائها الأصيل، ويفصل فيها . قاضي غير مدني[3]

وما نشير إليه أنه ليس كل الدعاوى ناشئة عن فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوى على الرغم من أنها ناشئة عن فعل ضار، إلا أن موضوعها لا يكون بالضرورة هو التعويض، لأن الضرر الناشيء عنها غير متوفر على الشروط التي ذكرت عند تعريف الدعوى المدنية التبعية ، وخير مثال على هذه

---

[1] إختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية ، نشرة المحامي ، الصادرة عن منظمة المحاميين سطيف العدد . 10، سنة 2009 ، ص27

[2] أبو عبيد إلياس ، **أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الإجتهاد والفقه(دراسة مقارنة)** ، ج01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002 ص115

[3] محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول(الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق)**، د،ط دار النشر الإسكندرية 1990 ، ص181

الدعاوى هو دعوى صحة النسب، ودعوى الطلاق في جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 339 من ق ع [1]

ودعوى حرمان القاتل من الميراث، والتي تنص عليها المادة 135 من ق أ [2]ودعوى بطلان العقد الذي أبرم بطرق إحتيالية.

فهذه الدعاوى إن كان مصدرها هو الفعل الضار إلا أن إختصاص نظرها يؤول إلى المحاكم المدنية ، بعكس دعاوى التعويض التي ينعقد الإختصاص للنظر فيها إلى المحاكم المدنية كأصل عام و المحاكم الجزائية إستثناءا.

ثانيا : علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية

لم تكن نظرية المسؤولية المدنية معروفة في المجتمعات البدائية ولم تستقر على الأسس التي ترتكز عليها في الوقت الحاضر إلا بعد مرورها بمراحل تأثرت فيها بمراحل عديدة بحيث كان المجني عليه يقتص لنفسه حقه بطريق الثأر من المجني عليه طبقا لما تمليه عليه غرائزه البشرية إلى حين ظهور كيان الدولة أين تم التمييز بين حق الفرد في التعويض عن الضرر وحق المجتمع في حماية كيانه و افراده .[3]

ولقد إختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي يربط بين الدعويين.

فراى جانب من الفقه أن الدعوى الدعوى المدنية لا تدخل ضمن إختصاص القاضي الجزائي بالنظر فيها، لأن الدعوى العمومية ذات طبيعة، وأهداف الخاصة، فلا يجوز له أن يقحم أطرافا غير أصيلين في الدعوى ، لأنه يجب عليه أن يتفرغ تماما للتحقيق عن مدى صحة وقوع الجريمة، ومدى مسؤولية المتهم عنها، وألا يضيع وقته ومجهوده في التحقيقات المدنية[4]

---

[1] الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، معدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15

[3] مقدم السعيد ، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة بوزريعة – الجزائر 1992، ص18

[4] محمد عوض ، المرجع السابق ، ص182

أما الجانب الآخر فكان على نقيض الراي الأول و أقر هذا الحق وأعطاه الصبغة الجنائية، ويرى ضرورة نضرها أمام القاضي الجنائي الناظر في الدعوى العمومية أصلا سواء كان الفعل يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ما دام الضرر ناتج عنها ويرى كذل ك تتصيب المضرور كطرف مدني في الدعوى العمومية، لأن التعويض ليس جبرا للضرر فحسب، وإنما هو وسيلة لمكافحة الجريمة أيضا، لأنه حسب رايهم . فالمطالبة بالتعويض يكون كالمطالبة بتسليط العقاب على الجاني .[1]

والراي الراجح في ذلك أن أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هو الإرتباط القائم بين الدعويين، والذي يكمن في وحدة المصدر وهو الجريمة ، وعلى هذا الأساس سنقوم بالتفصيل في علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية،التي تظهر من عدة أوجه، سواء من حيث المنشأ، أو الإجراءات، أو المصير[2]

1.من حيث المنشأ:

كلتى الدعوتين تنشأن ب وقوع فعل ضار فكل منهما تشأ عن واقعة واحدة، وهي الجريمة التي نتج عنها ضرر أصاب الحق العام، وضرر أصاب الحق الشخصي.

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية إذن كلا من الدعوى المدنية والدعوى . العمومية ترتبطان أو تتحدان في مصدر نشأتهما وهو الجريمة.[3]

2.من حيث الإجراءات:

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، لا لقانون الإجراءات المدنية، ما دام أن المشرع منح استثناء للقضاء الجزائي بالإختصاص بالنظر في الدعوى المدنية، لأن العبرة بما تنتهي إليه المحكمة نفسها فإذارات المحكمة ان الواقعة المطروحة عليها لا تعد جريمة في القانون وجب عليها أن تصد نفسها عن النظر عن الدعوى المدنية و أن تحكم بعدم إختصاصها ، في حين يكفي لإختصاص المحكمة الجنائية أن تتوفر في الواقعة أركان الجريمة ولو كان المتهم غير مسؤول جنائيا أو قام مانع من موانع العقاب[4].

---

[1] محمد مجدي هجرس، **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي** ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .1995 ص13

[2] مقدم سعيد المرجع السابق ص26

[3] عبد العزيز سعد ، **شروط ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية**، المكتبة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991، ص 17 ،

[4] مصطفى محمد هجرس ،المرجع السابق، ص14

3.من حيث المصير

عندما يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المعروضة أمامه فإنه يفصل في الدعوين بحكم واحد من أجل تفادي التعارض بين ما يحكم به في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية التبعية.

وإذا حصل وأن حكم بالبراءة جزئيا، فإنه لا يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية، بل يجب عليه أن يحكم بعدم لإختصاص لافتراض تخلف الشرط المنصوص عليه في المادة 02 من ق.إ.ج، الذي يكمن في الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل الضار [1]

وعلى الرغم من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، إلا أن هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها الخاصة والمستقلة، التي يكمن موضوعها في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الجريمة، بحيث جعل المشرع التقادم مثلا في الدعوى المدنية يخضع لقواعد ق م ، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق.إ.ج، إلا أن القانون يستثني من تقادم الدعوى بخصوص الحالات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، والجريمة المنظمة العابرة عبر الحدود الوطنية، وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية، حسب الفقرة الأولى من المادة 12 من نفس القانون وشمل هذا الإستثناء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن هذه الجرائم بنص الفقرة الثانية من نفس المادة والتي جاء فيها" لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى المدنية تتفق مع الدعوى العمومية في قابليتها للإنقضاء بسبب التقادم، رغم اختلافهما في المدة المقررة لكل واحدة، فالدعوى المدنية تنقضي بمرور 15 سنة، اما الدعوى الجزائية فتختلف مدتها حسب وصف الجريمة، إذا كانت جناية 10 سنوات، أما إذا كانت جنحة 03 سنوات، وإذا كانت تشكل مخالفة، فتنقضي بمرور سنتين، ويكون ذلك ابتداء من وقوع الجريمة، أو من يوم وقف السير فيها، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 133 من ق.م [2]المحال عليها المادة 11 من ق.إ .ج.

أما من حيث التنازل، فحسب نص الفقرة الثانية من المادة 2 من ق.إ.ج، فإنه على الرغم من ترك المدعي المدني للدعوى المدنية، إلا أن الدعوى العمومية تبقى قائمة لأنها من النظام العام ،لا يمكن التنازل عنها .ولكن عندما يتنازل المضرور عن الشكوى فإن ذلك يكون سببا لانقضاء الدعويين معا.

---

[1] القانون 25-14

[2] الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخ في /30/ 09 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم /07 05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ،الجريدة الرسمية، عدد 31 ،الصادرة في 13 مايو 2007

الفرع الثاني: اثار اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى المدنية بالتبعية

يثير إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إشكالية خاصة فيما يتعلق بمركز الضحية والدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، ذلك أن هذا الإجراء يقوم أساسا على التفاوض بين وكيل الجمهورية والمتهم حول الوقائع المعترف بها والعقوبة المقترحة، الأمر الذي قد يوحي للوهلة الأولى بتراجع مكانة الضحية مقارنة بما هو مقرر في المحاكمة الجزائية التقليدية. غير أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين متطلبات السرعة والفعالية التي يقوم عليها هذا الإجراء وبين ضرورة حماية حقوق الضحية وضمان حقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، ومن ثم فإن دراسة آثار هذا الإجراء على الدعوى المدنية بالتبعية تقتضي بيان مركز الضحية في مرحلة المصادقة على محضر الاعتراف، ثم الوقوف على حدود الحماية المقررة لحقوقها وتقييم مدى فعاليتها.

أولا: تكريس حق الضحية في الحضور وإبداء طلباتها المدنية

رغم أن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يقوم أساسا على اتفاق بين النيابة العامة والمتهم، إلا أن المشرع لم يهمل مركز الضحية ولم يستبعدها من الإجراءات بصورة كلية، بل حرص على تمكينها من ممارسة حقوقها المدنية المرتبطة بالفعل الإجرامي.

وفي هذا السياق يقع على عاتق التزام وكيل الجمهورية بإبلاغ الضحية بتاريخ الجلسة التي يتم خلالها عرض محضر الاعتراف على المحكمة للمصادقة عليه[1]، ويستفاد من هذا النص أن المشرع اعترف للضحية بحق الحضور أمام الجهة القضائية المختصة حتى لا يتم الفصل في القضية دون علمها أو دون تمكينها من الدفاع عن مصالحها المدنية.

كما خولت المحكمة صلاحية الفصل في طلبات الطرف المدني إذا قررت المصادقة على المحضر والتصدي للدعوى المدنية. ويعني ذلك أن المصادقة على الاعتراف المسبق بالذنب لا تؤدي إلى إهدار حقوق الضحية أو حرمانها من المطالبة بالتعويض، وإنما تظل هذه الحقوق قائمة وقابلة للفصل فيها من طرف المحكمة المختصة[2].

ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على المحافظة على مبدأ استقلال الدعوى المدنية نسبيا عن الدعوى العمومية، إذ إن قبول المتهم للعقوبة المقترحة لا يؤدي إلى سقوط حق الضحية في المطالبة بجبر

[1] المادة 544 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية

الضرر الذي لحق بها. كما يسمح هذا الحل بتحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات السرعة الإجرائية وبين ضمانات الحماية القانونية للمجني عليه.

غير أن القراءة النقدية لهذه الأحكام تكشف أن دور الضحية في هذا الإجراء يبقى محدودا مقارنة بالدور الذي تتمتع به في المحاكمة التقليدية. فالضحية لا تشارك في مرحلة التفاوض السابقة على المصادقة، ولا يكون لها أي تأثير في تحديد العقوبة المقترحة أو في شروط الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم، رغم أن نتائج هذا الاتفاق قد تنعكس بصورة غير مباشرة على مصالحها، ولذلك يرى جانب من الفقه أن مركز الضحية في هذا الإجراء يقتصر أساسا على المطالبة بالتعويض المدني دون المشاركة الفعلية في رسم ملامح الحل الجزائي للنزاع.

ثانيا: حدود حماية الدعوى المدنية في ظل الطابع الاتفاقي للإجراء

يترتب على اعتماد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إعادة تنظيم العلاقة التقليدية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية. فالدعوى العمومية أصبحت تخضع لمنطق اتفاقي يقوم على اقتراح العقوبة من طرف وكيل الجمهورية وقبولها من المتهم قبل عرضها على القاضي للمصادقة، وهو ما يميزها عن الدعوى العمومية في صورتها التقليدية القائمة على المواجهة القضائية الكاملة.

وفي المقابل، أبقى المشرع الدعوى المدنية في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث تظل المحكمة مختصة بالفصل في طلبات التعويض المقدمة من الضحية وتقدير الضرر اللاحق بها وفقا للمعايير القانونية المعتادة. ومن ثم فإن تبسيط الإجراءات الجزائية لا ينعكس على الحق في التعويض، الذي يبقى خاضعا لسلطة القاضي في التقدير والفصل.

غير أن الطبيعة الاتفاقية لهذا الإجراء أثرت بصورة واضحة على توزيع الأدوار بين مختلف الأطراف. فوكيل الجمهورية لم يعد يتمتع بحرية مطلقة في مباشرة الدعوى العمومية، وإنما أصبح مقيدا بالشروط التي حددها المشرع فيما يتعلق بنطاق الجرائم المشمولة بالإجراء ومقدار العقوبة التي يمكن اقتراحها. كما أصبح المتهم بدوره صاحب دور أساسي في تحديد مصير الدعوى من خلال قبوله أو رفضه للعقوبة المقترحة، حيث يؤدي رفضه إلى إنهاء الإجراء والعودة إلى المسار العادي للمتابعة.[1]

أما المحامي فقد تعزز دوره بصورة ملحوظة، باعتباره الضامن لحسن توجيه المتهم ومساعدته على اتخاذ القرار المناسب بشأن قبول العقوبة أو رفضها، فضلا عن دوره في التأكد من احترام الضمانات

[1] ياسمين أمين، مرجع سابق، ص 518.

القانونية المقررة لموكله. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي قد تترتب على قبول الاعتراف والمصادقة عليه.

وفي المقابل، يلاحظ أن القاضي لم يعد يتمتع بالسلطة الكاملة التي كانت مقررة له في النظام التقليدي فيما يتعلق باختيار العقوبة وتفريدها، إذ إن نطاق تدخله أصبح محصورا أساسا في مراقبة مدى قانونية الاتفاق ومدى احترامه للضمانات الأساسية للمتهم والضحية. ورغم أن هذا القيد يبرره السعي إلى تحقيق السرعة والفعالية، إلا أنه يثير تساؤلات حول مدى انسجامه مع الوظيفة التقليدية للقضاء الجزائي القائمة على سلطة الحكم المستقلة في تقدير الوقائع والعقوبة.

ومن ثم يمكن القول إن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لم يؤد إلى المساس المباشر بحقوق الضحية المدنية، إذ أبقى لها حق الحضور والمطالبة بالتعويض والفصل في طلباتها من قبل المحكمة، غير أنه أدى إلى تقليص دورها في الجانب الجزائي من النزاع. كما أنه أعاد رسم التوازن بين مختلف الفاعلين في الخصومة الجزائية، مانحا النيابة العامة والمتهم دورا أكبر في تحديد مآل الدعوى العمومية، وهو ما يستوجب الحرص على تعزيز الضمانات القضائية الكفيلة بحماية حقوق الضحايا وعدم اختزال العدالة الجزائية في مجرد آلية تفاوضية لتحقيق السرعة الإجرائية[1].

[1] ياسمين أمين، مرجع سابق، ص ص 519.

خلاصة

يتبين من دراسة الآثار القانونية والضمانات المرتبطة بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أن المشرع الجزائري حرص على إرساء مجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوق المتهم والضحية في مختلف مراحل الإجراء، وذلك من خلال تكريس حق الاستعانة بمحامٍ، وحق التفكير قبل القبول، وإخضاع الاتفاق للرقابة القضائية، فضلاً عن تمكين الأطراف من ممارسة حقوقهم الإجرائية وفق ما يقتضيه القانون.

كما اتضح أن لهذا النظام آثاراً قانونية مهمة تتمثل في تسريع الفصل في القضايا الجزائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، غير أن نجاحه يبقى رهيناً بحسن تطبيقه عملياً وبمدى التزام مختلف الجهات القضائية بالضمانات المقررة قانوناً. ورغم ما يحققه من مزايا عملية، فإنه يثير بعض التخوفات المتعلقة بإمكانية التأثير على حرية المتهم في الاختيار أو الحد من بعض ضمانات المحاكمة التقليدية، وهو ما يستدعي تطوير آليات الرقابة القانونية والقضائية عليه.

الخاتمة

الخاتمة

تشكل آلية المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إحدى أهم المستجدات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في إطار تحديث السياسة الجنائية وتطوير أساليب إدارة الدعوى العمومية. وقد جاء هذا النظام استجابة للتحولات التي عرفتها العدالة الجنائية المعاصرة والساعية إلى تحقيق أكبر قدر من الفعالية والسرعة في الفصل في القضايا دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري استلهم هذا النظام من التجارب المقارنة مع مراعاة خصوصية البيئة القانونية الوطنية، حيث حرص على تنظيم شروط تطبيقه وإجراءاته وآثاره بصورة دقيقة نسبياً، كما أحاطه بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية المتهم من أي ضغط أو إكراه وضمان صدور اعترافه بإرادة حرة واعية.

كما تبين أن هذا النظام يساهم في ترشيد العمل القضائي وتقليص آجال الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم والنيابات، الأمر الذي يعزز فعالية العدالة الجنائية ويتيح للقضاء التفرغ للجرائم الأكثر خطورة وتعقيداً. ومع ذلك فإن حداثة النظام تفرض ضرورة متابعة تطبيقه ميدانياً وتقييم نتائجه العملية بصورة مستمرة.

أهم النتائج

- استحداث نظام الاعتراف المسبق بالذنب ينسجم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية .
- يساهم الإجراء في تسريع الفصل في القضايا الجزائية وتقليل الضغط على الجهات القضائية .
- يقوم النظام على مبدأ الرضائية واعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه .
- أخضع المشرع الإجراء لرقابة قضائية تضمن مشروعيته .
- منح المشرع للمتهم عدة ضمانات إجرائية تكفل حماية حقوقه .
- استبعد المشرع الجرائم الخطيرة وبعض الفئات الخاصة من نطاق تطبيقه .
- يمثل النظام وسيلة لتحقيق التوازن بين النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة .

أهم النقائص

- حداثة النظام وقلة التطبيقات القضائية العملية .
- عدم وضوح بعض الأحكام الإجرائية بصورة كافية .
- احتمال التأثير غير المباشر على حرية المتهم في القبول .
- محدودية الدراسات الفقهية الوطنية المتخصصة .

- غياب توجيهات قضائية واجتهادات مستقرة توحد التطبيق العملي .

الاقتراحات

- إصدار نصوص تنظيمية وتعليمات تطبيقية توضح بعض الأحكام الإجرائية الغامضة .
- تعزيز الرقابة القضائية على صحة الاعتراف وحرية الإرادة .
- تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين حول آليات تطبيق النظام .
- نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالإجراء لدى المتقاضين .
- إجراء تقييم دوري لنتائج تطبيق النظام على مستوى الجهات القضائية .
- الاستفادة من التجارب المقارنة مع مراعاة خصوصية التشريع الجزائري .
- دعم البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع .

المراجع

المراجع

القوانين

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، معدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15

الاوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025
2. الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخ في /30/ 09 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم /07 05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ،الجريدة الرسمية، عدد 31 ،الصادرة في 13 مايو 2007
3. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

الكتب

1. إبراهيم محمد فوزي، **دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2014
2. أبو عبيد إلياس ، **أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الإجتهاد والفقه(دراسة مقارنة)** ، ج01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت2002
3. أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 01، دار المطبوعات الجامعية ،2003
4. أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة 2004 دار هومة الجزائر
5. الزهري معتز السيد، **التفاوض على الاعتراف دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2017
6. سليمان عبد المنعم ، **آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2015
7. السيد عتيق، **التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، القاهرة،2005

8. عبد العزيز سعد ، **شروط ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية**، المكتبة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991

9. عبد القادر قانة، **تفريد العقوبة وأثر الخطورة الإجرامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 10، 2021

10. عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997

11. القاضي رامي متولي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

12. مقدم السعيد ، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة بوزريعة – الجزائر 1992

13. محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول(الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق)**، د،ط دار النشر الإسكندرية 1990

14. محمد مجدي هجرس، **الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي** ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1995.

15. محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000

16. نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة الجزء الثاني**، دار هو للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية،2014

المقالات

1. أحمد لطفي السيّد مرعي،" **خصخصة الدعوى الجنائية، نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 78 ، ديسمبر 2021

2. بن جبل العيد،" **التفاوض على الاعترا ف**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، المجلد 3 ، عدد 1 ، مارس . 2018 .

3. بواط محمد، **نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم**25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد02، 2025

4. جلال بن هاشم بن يحيى بن سحلول،" **صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي**"، مجلة جامعة الملك سعود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، مجلد 29 ، عدد 1 ، جانفي2017

5. حاتم عبد الرحمان منصور شحات، **الاعتراف المسبق بالأذناب** ".مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد04، 2007

6. سعد الستاتي،" **الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، ع 11 ،2015
7. العسكري أحسن، **عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي بريكة، المجلد 07 ، العدد 02 ،، 2024 .
8. محمد طاهر سعيود، **المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد02، 2025،
9. محمّد عبد الباقي، لمى مريزق، " **مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة**"، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون ، جامعة قطر، المجلّد 11 ، العدد 2 ، 2022 .
10. محمد عبد الحي، **الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14**، المدلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد11، العدد01، 2025.
11. منصور نورة، **المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائي قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01
12. ميشاري خليفة العيفان،" **اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة**"، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، السنة 31 ، عدد 69 ، 2017
13. هبة حمزة، هبة إسماعيل، **الدراسة القانونية لاجراء المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد02، 2025.
14. ياسين أيمن، **نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الاجرائية وضمانات المحاكمة العادلة**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، 2025.
15. معيزة رضا، "**المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية**"، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، عدد 33 ، 2013

المذكرات

1. بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، **القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجلفة، سنة 2020
2. الحكيم محمد حكيم حسين علي ، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002

3. حموم زينب، بوعباش جميلة، **الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة معمر مولود تيزي وزو، 2017-2018
4. راهم فريد، **أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء**، أطروحة دكتورة، التخصّص القانوني الجنائي، جامعة باجي مختار، 2017-2018،
5. شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016
6. يحياوي صليحة، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار الإجرائي لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

المبحث الأول: مرحلة تحريك الإجراء واقتراح العقوبة 5
المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب 5
الفرع الاول: مفهوم إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب 5
الفرع الثاني: الشروط القانونية 13
المطلب الثاني: الجرائم المستثناة من اجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب 16
الفرع الأول: الجرائم المستثناة بالنظر إلى جسامتها وطبيعتها القانونية 16
الفرع الثاني: الجرائم المستثناة حمايةً للضحايا أو بسبب خضوعها لإجراءات خاصة 18
المبحث الثاني: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب 21
المطلب الأول: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب أمام وكيل الجمهورية 21
الفرع الاول: سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة 22
الفرع الثاني: خضوع العقوبة المقترحة لمبدأ تفريد العقاب 22
الفرع الثالث: الحدود القانونية في العقوبات 23
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والتنفيذ 25
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة 25
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ 32
خلاصة 35

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في اجراء الاعتراف المسبق بالذنب واثاره القانونية

المبحث الأول: ضمانات المتهم في اجراء الاعتراف المسبق بالذنب على مركزه القانوني 38
المطلب الأول: حرية المتهم في اتخاذ القرار 39
الفرع الأول: تجليات حرية المتهم في قبول أو رفض الإجراء 39
الفرع الثاني: مظاهر حماية إرادة المتهم أثناء اتخاذ القرار 42
المطلب الثاني: ضمانات المتهم ودور المحامي 44
الفرع الأول: الضمانات القانونية المقررة للمتهم 45

الفرع الثاني: دور المحامي في حماية حقوق المتهم 47
المبحث الثاني: الاثار القانونية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب 52
المطلب الأول: الدعوى العمومية في ظل اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب 52
الفرع الاول: مفهوم الدعوى العمومية 53
الفرع الثاني: اثار اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى العمومية . 56
المطلب الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية في ظل اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب
..... 59
الفرع الاول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية 59
الفرع الثاني: اثار اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى المدنية
بالتبعية 64
خلاصة 67
الخاتمة 69
المصادر والمراجع 72
الفهرس 77

ملخص

ملخص

تتناول هذه الدراسة الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره أحد المستجدات التشريعية التي أدرجها المشرع الجزائري في إطار إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتعزيز فعاليتها. ويقوم هذا النظام على اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه مقابل اقتراح عقوبة من طرف النيابة العامة تخضع لرقابة القضاء، بما يسمح بتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية مع المحافظة على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذا النظام يمثل آلية إجرائية فعالة يمكن أن تسهم في تحقيق النجاعة القضائية والتخفيف من تراكم القضايا، غير أن نجاحه يبقى مرتبطاً بمدى احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم والضحية، وبحسن تطبيقه من قبل الجهات القضائية المختصة. كما أبرزت الدراسة الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النظام بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة الإجرائية ومبادئ العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المسبق بالذنب– المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب –العدالة الجنائية .

Abstract

This study examines the concept of prior guilty plea as a legislative innovation introduced by the Algerian legislature within the framework of reforming and enhancing the effectiveness of the criminal justice system. This system is based on the accused's admission of the charges against them in exchange for a proposed penalty by the Public Prosecutor, subject to judicial review. This allows for simplifying procedures and expediting the resolution of criminal cases while upholding the fundamental guarantees of a fair trial.

The study concludes that this system represents an effective procedural mechanism that can contribute to judicial efficiency and reduce case backlogs. However, its success remains contingent upon respecting the legal safeguards afforded to both the accused and the victim, and on its proper implementation by the competent judicial authorities. The study also highlights the need to develop the legal and regulatory framework for this system to ensure a balance between the requirements of procedural speed and the principles of criminal justice.

Keywords: Prior guilty plea - Appearance based on prior guilty plea - Criminal justice